جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الموضوع :

جريمة القتل المتكرر ذو النمط الواحد

مذكرة في إطار مقتضيات لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي و العلوم الجنائية

من إعداد الطلبة:

– زعباب سمية

– حمامة بسمة

إشراف الأستاذ:

د/ بلحسن لحسن حسام الدين

الإسم واللقب	الصفة
د.سليمان النحوي	رئيسا
د.غريبي يحيى	ممتحنا
د. بلحسن لحسن حسام الدين	مشرفا

السنة الجامعية : 2026/2025

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قال الله تعالى :{ لئن شكرتم لأزيدنكم}

الحمد لله الذي وهب لنا نعمة العقل و العلم

الحمد لله الذي يسر لنا أمورنا وعززنا بالفهم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { من لا يشكر الناس لا يشكر الله **}**

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذ المشرف الدكتور بلحسن لحسن حسام الدين ، على المجهودات المبذولة في سبيل إنارة دربنا وتوجيهنا لأداء هذا البحث العلمي .

كما نتقدم بالشكر و التقدير إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة الذين سيتفضلون بمناقشة هذه المذكرة وإثرائها لتدارك جوانب القصور فيها ، دون أن ننسى شكر جميع الأساتذة الذين درسنا عندهم منذ بداية مشوارنا الدراسي والذين قدموا ما عندهم من أجل أن ننجح و نرتقي إلى درجات العلم و المعرفة .

الاهداء

إلى من كانا نور دربي وسندي في كل خطوة ، إلى والدي العزيزين الذين غرسا في الأمل و منحاني القوة لأواصل .

إلى أستاذي المشرف الذي دعمني بتوجيهاته و نصائحه .

والى جدي شافاه الله ، الذي لطالما انتظر لحظة تخرجي .

إلى إخوتي ، مصدر دعمي و طمأنينتي ، والى أختي الوحيدة التي بذلت ما في وسعها لتشجيعي ودعمي .

والى كل الأصدقاء والأحباء ، والى زميلتي في البحث حمامة بسمة

وأخيرا ، إلى صديقة العمر ، رفيقة الروح ، التي ساندتني في كل خطوة بطريقي ، وكانت خير رفيقة أحظى بها .. إيمان زعباب

إليكم جميعا ، أهدي ثمرة جهدي المتواضع ، وأرجو الله أن يكون علما ينتفع به

زعباب سمية

الإهداء

مهما كتبت من عبارات لن أجد أصدق من قوله تعالى { يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات } فالحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، ها قد انطوت صفحة من صفحات الحياة ، كان فيها الجد والاجتهاد ، زرعنا فيها الدراسة والتعب لنحصد التفوق والنجاح .

أهدي ثمرة نجاحي إلى قدوتي الأولى، إلى من كان دعائها سر نجاحي، أمي الحبيبة حفظها الله حمامة مسعودة.

إلى من علمني معنى الثبات ، والسير في الطريق الصحيح ، أبي الغالي حمامة يحيى .

إلى من شد الله بهم عضدي فكانوا لي خير معين ، أخي وأخواتي يونس ، فاطمة ، كلثوم ، رقية ، آية ، والى بهجة بيتنا وسروره عبد الرحمن وأحمد.

وها أنا أختم كل ما مررت به فالحمد لله من قبل ومن بعد راجية من الله تعالى أن ينفعني بما علمني وأن يعلمني ما أجهل ويجعلها حجة لي لا علي.

حمامة بسمة

مقدمة

بما أن الانسان اجتماعي بطبعه ، فهو يعيش داخل جماعة اذ يتعايش معها وتتعايش معه ونتج عن هذا النعايش أفعال تصدر منه تكون أفعالا ايجابية تجعل هذا الترابط والاحتكاك أكثر تلاحما ، كما أنها قد تكون أفعالا سلبية تهز هذا الترابط وتمس بمبادئ الجماعة واستقرارها والتعدي على حق من حقوقها المحمية شرعا وقانونا ونعني بها القتل الذي يعد من الكبائر التي حرمها الله فهو وحده يخلق الانسان وهو وحده له الحق في انهاء حياته ، ويبقى الحق في الحياة في صدارة الحقوق التي لا يجوز المساس بها ، وقد أولى الإسلام هذا الحق عناية بالغة باعتباره واحدا من الحقوق المقدسة التي جاءت بها التشريعات السماوية ، ويتجلى ذلك بوضوح في قوله تعالى : { ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ۞ ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا ۞ فلا يسرف فى القتل ۞ انه كان منصورا}[1]، ولعل أبرز الانتهاكات الواردة على هذا الحق هو القتل ، والذي يتمثل أساسا في إزهاق روح إنسان عمدا، وهو ما دفع مختلف التشريعات ، ومنها التشريع الجزائري إلى فرض حماية صارمة في إطار المحافظة على هذا الحق ، والتي تجسدت في وضع نظام عقابي يعمل على ردع شتى مظاهر هذا السلوك ، متى توافرت أركانه ، غير أن التطور الإجرامي لم يعد يقتصر على الصورة التقليدية لجريمة القتل ، بل أنتج أنماطا أكثر تعقيدا ، من بينها جريمة القتل المتكرر ذو النمط الواحد ،والذي يتجاوز فكرة النشاط الإجرامي الواحد ليأخذ سلوكا ممتدا يقوم على التكرار ويظهر سمات مشتركة بين الوقائع المختلفة .

وتكمن خطورة هذا النوع من الجرائم في كونه يجمع بين تعدد الأفعال و وحدة الأسلوب مما يطرح إشكاليات تتعلق بكيفية تكييفها في إطار قواعد قانون العقوبات، ومدى استيعاب النصوص القائمة لخصوصيتها، فضلا عن الصعوبات التي تواجه القضاء في إثباتها و ملاحقتها.

[1] سورة الاسراء ، الآية 33

وتكمن أهمية دراستنا لهذا الموضوع في تقييم مدى فعالية السياسية العقابية في مواجهة هذا النوع من الجناة ، ومدى قدرتها على تحقيق الردع، وهو ما يتيح المجال لإعادة النظر في بعض الآليات القانونية و الإجراءات لمكافحة خطورة هذا النمط الإجرامي .

وقد ابتغينا من خلال هذه الدراسة تحقيق جملة من الأهداف تتمثل أساسا في تحديد مدى خطورة جريمة القتل المتكرر وتأثيرها وذلك من خلال الكشف عن بنيتها الإجرامية وأبعادها السلوكية ، كما سعينا من خلال هذا البحث إلى تسليط الضوء على القواعد القانونية المنظمة لجريمة القتل المتكرر .

ولتحقيق الأهداف السابقة استفزتنا مجموعة من الدوافع و الأسباب ، منها الذاتية و ذلك لارتباط هذا الموضوع ومجال تخصصنا في العلوم الجنائية فضلا عن كونه موضوعا هادفا و أثار اهتمامنا بالبحث فيه ، و الأخرى موضوعية ويعود ذلك إلى ندرة الدراسات فيه ومعالجتها لموضوع القتل المتكرر وخصوصيته ، فارتأينا البحث وتقديم العلم المتواضع الذي استطعنا عليه .

ولتحقيق الأهداف التي سبق ذكرها وتبيان الأهمية التي يحوزها هذا الموضوع تبين لنا صياغة إشكالية الدراسة على النحو التالي:

إلى أي مدى يمكن إخضاع ظاهرة القتل المتكرر ذو النمط الواحد للقواعد العامة في القانون الجزائري في ظل غياب نص خاص بها ، وما مدى كفاية هذه القواعد في استيعاب خصوصيتها الإجرامية و التصدي لها ؟

وللإجابة عن كل من الإشكالية الرئيسية ، اعتمدنا المنهج التحليلي كمنهج رئيسي وذلك في محاولتنا لاستيعاب هذه الظاهرة في القواعد العامة لقانون العقوبات الجزائري ، وكذا المنهج الوصفي كمنهج ثانوي ويبرز ذلك من خلال وصفنا لمعايير الجريمة والخصائص المكونة لها ، كما اعتمدنا ايضا على المنهج المقارن في بعض الأجزاء لتوضيح الفرق.

كما أنه وكغيره من البحوث العلمية التي لا تخلو من الصعوبات ، فان أبرزها تتمثل في ندرة المصادر المتعلقة بهذا الموضوع ، إذ تطلب منا اعتماد المراجع الأجنبية بشكل أكبر كما واجهنا صعوبة في تقسيم هذا البحث نظرا لشساعته وضيق الوقت الذي لم يسعفنا .

ورغم أن موضوع الجرائم المتكررة ذات النمط الواحد ، وبالأخص جرائم القتل ، لم تحظ بتأطير مستقل ومباشر في القانون الجزائري إلا أن الدراسات السابقة في هذا المجال تلخصت في وجود كتاب بعنوان "Serial Murder" للباحثين هولمز رونالد و هولمز ستيفن الذي نشر بواسطة "Sage Publications" سنة 1998 والذي تناول مفهوم القتل المتكرر من زاوية تحليليةشاملة ، مبينا أن هذا النوع من الجرائم يتمثل في ارتكاب أكثر من جريمة قتل في فترات زمنية منفصلة ، مع وجود نمط سلوكي متكرر لدى الجاني ، كما ركز على الدوافع النفسية و السلوكية للجاني ، ويبرز اختلاف دراستنا من حيث التركيز على تكييف هذه الجريمة في القانون الجزائري ومدى استيعاب القواعد العامة لها ، مع محاولتناللتطرق إلى كيفية إثباتها باستعمال الآليات الحديثة والذي يعد أمرا حديث الوجود في الدراسات الجامعية الجزائرية ، ولمحاولة الإلمام بكافة جوانب هذا الموضوع ، ارتأينا اعتماد الخطة التالية:

حيث قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين ، في الأول بعنوان المقاربة المفاهيمية و القانونية للقتل المتكرر و الذي قسمناه بدوره إلى مبحثين ، الأول بعنوان الخصائص السلوكية و المادية للجاني ذو النمط الواحد والمبحث الثاني بعنوان التكييف القانوني للنمطية الإجرامية في قانون العقوبات الجزائري ، أما الفصل الثاني فكان بعنوان الفعالية العقابية و إشكاليات الملاحقة القضائية و الذي قسم إلى مبحثين ، الأول آلية الردع الجزائي وإشكالية تفريد العقاب ، أما الثاني تحديات الإثبات الجنائي و التحقيق في الجرائم المتكررة.

وختمت دراستنا بخاتمة لأهم النتائج و الاقتراحات بخصوص موضوع بحثنا .

الفصل الأول:

المقاربة المفاهيمية و القانونية لجريمة القتل المتكرر ذو النمط الواحد

من المتعارف عليه أن جريمة القتل و التي تتمثل أساسا في إزهاق روح إنسان عمدا وبدون وجه حق هي عبارة عن اعتداء واضح على حق الإنسان في حياته والذي بدوره يعد من الحقوق اللصيقة بشخص هذا الأخير و التي لا يجوز التنازل عنها بأي حال من الأحوال وذلك لمكانتها بالنسبة لكل فرد من المجتمع على حد سواء .ولا يقتصر أثر هذه الجرائم ولا سيما منها جرائم القتل المتكرر على المساس بحق الفرد في الحياة وحسب ، بل يمتد ليشكل تهديدا مباشرا لأمن المجتمع و استقراره ، وذلك لما تثيره هذه الجرائم من غموض يحيط غالبا بمرتكبيها و صعوبة التنبؤ بسلوكهم الإجرامي .

إذ تتضاعف خطورة هذه الجريمة عندما تأخذ طابع التكرار وفق نمط معين ، حيث لا يكون حادثا عرضيا أو وليد ظرف آني بل سلوكا متكررا يعكس بنية نفسية و إجرامية خاصة وهو ما يثير تساؤلا حول مدى استيعاب التشريع الجزائري لهذه الصورة الإجرامية في ظل غياب نص صريح ينظمها .

وعلى هذا سنتناول في دراستنا لهذا الفصل الخصائص السلوكية و المادية للجاني في مبحث أول و الذي سنتطرق فيه إلى الأسلوب الإجرامي للجاني و طريقته في التنفيذ إضافة لمعرفة العوامل المؤدية لارتكاب هذا الفعل ، ثم دراسة التكييف القانوني للنمطية الإجرامية في ضوء قانون العقوبات الجزائري في مبحث ثاني والذي سنتطرق فيه إلى استيعاب هذه الجريمة ضمن القواعد العامة لقانون العقوبات الجزائري إضافة للخطورة المحتملة التي تنشأها.

المبحث الأول: الخصائص السلوكية و المادية للجاني

تقتضي دراستنا لجريمة القتل المتكرر ذو النمط الواحد الوقوف عند خصائصها السلوكية و المادية التي تميزها عن غيرها من صور القتل ، فهذه الجريمة لا تتمثل في مجرد تعدد الأفعال فقط وإنما تقوم على تكرار نمط إجرامي معين يكشف عن أسلوب ثابت في التنفيذ وتوقيع سلوكي يعكس خصوصية في شخصية الجاني و خطورته الإجرامية ، وعليه فإننا سنبين ماهية التكرار الجرمي و النمطية الإجرامية في المطلب الأول ثم ننتقل إلى التمييز بين جريمة القتل المتكرر و القتل الجماعي في المطلب الثاني .

المطلب الأول: ماهية التكرار الجرمي و النمطية الإجرامية

يشكل التكرار الإجرامي ظاهرة خطيرة تهدد المجتمع ، خاصة عندما يقترن بنمط إجرامي متكرر يكشف عن أسلوب خاص للجاني في ارتكاب جرائمه ، و تسهم دراسة هذه الظاهرة في إبراز خصائص التكرار و حدوده و كشف أبعاد النمط الإجرامي وذلك لفهم أدق لطبيعة هذا النوع من الإجرام .

الفرع الأول: ضوابط قيام التكرار الجرمي و تمييزه عن العود.

تقتضي دراستنا لضوابط التكرار الجرمي فهم التكرار الجرمي في القانون الجزائري أولا ، ثم بيان علاقته بالقصد الجنائي ثانيا ، اضافة الى تمييزه عن العود باعتباره نظاما قانونيا قريبا منه في بعض الجوانب ومختلفا عنه في جوانب أخرى.

أولا : التكرار الجرمي

نص قانون العقوبات الجزائري على حالة تعدد الجرائم في المادتين 32 ـ 33 وقد جاء في الأخير " يعتبر تعدد الجرائم إن ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي " وعلى هذا يشترط لتحقيق حالة التكرار أن يرتكب الجاني عدة أفعال مستقلة عن غيرها من الجرائم ، ومن ثمة تتعدد الجرائم بتعدد الأفعال التي تتطابق مع نماذجها الإجرامية سواء ارتكبت هذه الأفعال بسلوك ايجابي أو بسلوك سلبي ، ويستوي في ذلك إذا خالف الجاني نصا قانونيا واحدا عدة مرات أو خالف عدة نصوص قانونية مختلفة ، كما لا يهم طبيعة هذه الجرائم فقد يكون سائرها جنايات أو جنح أو مخالفاتأو تجمع بين هذه الثلاث ، كما لا يهم نوعها فقد يكون منها السرقة أو القتل أو التزوير...[1]

[1] بلعلياء محمد ، ظاهرة التكرار السلوك الجرمي في المجتمع الجزائري ، دراسة في الأسباب و العلاج، انتروبولوجية المجتمع الجزائري جامعة تلمسان ، ص 152

ثانيا:الفاصل الزمني

يمثل الفاصل الزمني عنصرا هاما في شرح التكرار الجرمي إذ يمكننا النظر إليه عبر شقين ، فمنالناحية القانونية يعد هذا الفاصل ضروريا لتمييز التعدد الحقيقي للجرائم عن الفعل المستمر ، إذ يشترط أن تقع كل جريمة في وقت مختلف عن الآخر دون أن يفصل بينها حكم نهائيا .[1] وأما من منظور علم الإجرام و السلوك الإجرامي فان الفاصل الزمني يتخذ بعدا نفسيا يسمى بـ " فترة التبريد العاطفي" حيث يسمح للجاني بالعودة إلى حياته الطبيعية قبل معاودة ارتكاب الجريمة التالية ، ولا يشترط وجود مدة زمنية محددة بين الجريمتين إذ يمكن أن يستغرق الأمر أسابيع أو أشهر أو حتى سنوات .. [2]

ثالثا: القصد الجنائي

ويعد القصد الجنائي في إطار التكرار الجرمي عنصرا يتجاوز المفهوم التقليدي القائم على مجرد توافر العلم و الإرادة عند ارتكاب الفعل ، ليأخذ بعدا أعمق يتمثل في استمرارية الإرادة الإجرامية عبر الزمن لدى الجاني فالتكرار لا ينشأ عن صدفة أو ظروف عرضية ، بل يعكس نزوعا ثابتا لدى الجاني للعودة إلى السلوك الإجرامي بشكل متجدد ،[3]وهو ما أكدته دراسات علم الإجرام التي تربط بين ظاهرة التكرار و وجود أنماط سلوكية مستقرة و دوافع داخلية مستمرة ، وبذلك فان هذا القصد المتجدد يضفي على الفعل الإجرامي طابع المنهجية ، و يميز التكرار الجرمي عن الأفعال المعزولة أو العرضية باعتباره تعبيرا عن إرادة إجرامية لا تنقطع بل تتجدد مع كل فعل جديد . [4]

رابعا : الفرق بين التكرار الجرمي و العود

يتميز التكرار الجرمي عن العود القانوني من حيث طبيعته و مجاله ، إذ يعد التكرار مفهوم ذا بعد سلوكي في علم الإجرام ، يعكس ميل الجاني إلى إعادة ارتكاب الفعل الإجرامي بصورة منهجية ومتكررة بغض النظر عن وجود متابعة قضائية سابقة من عدمها . في المقابل يعرف العود على أنه حالة خاصة بالجاني الذي سبق إدانته بحكم نهائي في جريمة ، ثم ارتكب بعد ذلك جريمة أخرى رغم سبق توجيه

[1] محمد العايب، أثر تعدد الجرائم في تقدير العقوبة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 07 ،جامعة باتنة 2017، ص 142

[2] Edelstein, a (2019). Cooling Off Period Among Serial Killers, journal of psychology and behavioral research,vol.2no 1 , united states p3.4

[3] Andrew Ashworth, Sentencing and criminal justice , 5th ed, Cambridge University Press , 2010 p167

[4] محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة 1989، ص 628

تحذير قضائي إليه بإدانته في جريمة سابقة مما يترتب عليه تشديد العقوبة [1] وعليه فان كل عود هو تكرار ولكن ليس كل تكرار عود ، إذ يعتبر التكرار أوسع نطاقا من العود ، حيث يتحقق قبل أي إدانة قضائية و يستخدم أساسا للكشف عن خطورة الجاني وتحليل سلوكه بينما يظل العود أداة قانونية تهدف إلى مواجهة هذه الخطورة من خلال الجزاء .

الفرع الثاني: النمطية الجرمية

تتجلى النمطية الجرمية من خلال عدة مظاهر تكشف عن خصائص السلوك الاجرامي، أبرزها الأسلوب الاجرامي ، واختيار الضحايا ، و التوقيع السلوكي للجاني ، وهو ما سيتم بيانه فيما يلي:

أولا: الأسلوب الإجرامي

يعرف الأسلوب الإجرامي على انه الطريقة التي يعتمدها المجرم في تنفيذ الجريمة حيث يشمل الطرق والوسائل التي يستعملها الجاني لارتكاب الجريمة ، ويتميز بأن هذا الأسلوب لا يكون ثابتا عادة بل يتطور مع مرور الوقت نتيجة اكتساب الجاني للخبرة و تكيفه مع الظروف المختلفة ومع ذلك فان لكل مجرم نمط يميل إلى تكراره ، حتى يصبح هذا الأسلوب بمثابة " بصمة نفسية " تتميز عن غيرها خاصة عندما يلحظ نجاحا في جرائمه [2]، وكما يظهر هذا الأسلوب من خلال عناصر متعددة مثل مكان الجريمة ووقتها ونوع الضحية ، الأدوات المستعملة ، وهو ما يثير نوعا من التشابه بين الجرائم . و رغم أن الأسلوب الإجرامي لا يعد دليلا قاطعا لتحديد هوية الجاني إلا أنه يعتبر كأداة مساعدة للمحققين على فهم سلوك الجناة و ربط الجرائم ببعضها البعض خاصة عند تكرار نفس طريقة التنفيذ.[3]

ثانيا: اختيار الضحايا

يميل مرتكبي جريمة القتل المتكرر لاختيار ضحاياهم بعناية ، إذ تشير الأبحاث الأجنبية إلى أن الجناة الذكور عادة يستهدفون الضحايا الأضعف كالنساء و الأطفال ، كبار السن، ذوي الإعاقة الذهنية ، وغالبا ما يكون هؤلاء الأشخاص غرباء على عكس الجناة الإناث اللواتي يستهدفن ضحايا يعرفونهن و يتشاركن معهم نوعا من العلاقة مثل أفراد الأسرة ، الأزواج . كما يستهدف الجناة ذوي النمط الواحد بشكل عام

---

[1] شعيب ظريف، العود كظرف مشدد للعقاب بين حكم القانون و الممارسة القضائية ، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد السابع ، العدد الأول ، جامعة باجي مختار عنابة ، 2025 ص 699/698

[2] فارس حامد عبد الكريم . قضايا الظاهرة الإجرامية . صحيفة المثقف، بغداد 2016

[3] Hozelreood , Robert R and Janet L,warren"tinkage analysis modus operandi, ritual and signature in serial sexual crime " aggression and violent behavior 8,No 6 (2003) p 588.589

المواقع التي يعرفونها جيدا مثل المناطق القريبة من سكنهم، والتي من شأنها أن تسهل عليهم ارتكاب الجريمة.[1]

كما يمكن القول أن الجريمة في الظروف العادية تقع كمحصلة لعملية تفكير قد تطول وقد تقصر في ذهن الجاني تتصارع خلالها فكرتان، الفكرة الأولى وهي الدافع لارتكاب الجريمة و الفكرة الثانية الامتناع عن الجريمة ، و يشير الفقهاء إلى أن ضحية الجريمة قد تأتي من التصرفات ما يجعل من الجريمة في نظر مرتكبيها غير مستنكرة ، فيثير قوة الدافع لدى الجاني ومن الأمثلة ما يلي :

ـ الإهمال و الإغراء وحب الظهور مثل عدم الاكتراث و اللامبالاة كعدم غلق الأبواب و النوافذ في المساكن، حب الظهور بالمبالغة مثل التبرج، المشي في الشوارع غير الآمنة.

ـ الرضا بوقوع الجريمة أو طلبها مثل عفو الضحية عن الجاني بعد حدوث الجريمة إذ قد لا يولد لدى الجاني الإحساس بالإثم كمانع للجريمة ، و الطلب كأن تطلب الضحية من الجاني ارتكاب الجريمة مثل عملية الإجهاض .[2]

ثالثا: التوقيع السلوكي

يرتكب جناة القتل المتكرر إضافة لفعل القتل ما يعرف بالطقوس وهي أفعال يقوم بها المجرم في مسرح الجريمة ولا تكون ضرورية عادة لارتكاب الجريمة و إنما غرضها هو إشباع رغبته النفسية و تشمل أمثلة ذلك وضع الجثث في وضعية معينة أو استعمال أدوات غريبة في التعذيب .

التوقيع السلوكي (Signature) والذي يعرف على أنه فعل يمتاز به أي جاني عن غيره ، حيث يقوم المجرم القاتل باختيار توقيع خاص ليميز به جرائمه عن بقية الجرائم مثلا قيامه باستئصال أعين ضحاياه أو بتر أصابعهم ، كما يمكن للتوقيع أن يتخذ شكلا آخر بتركه لرمز ما في مسرح الجريمة مثل الرسم على الجدران أو ترك بعض الرموز أو الأغراض ، القطع التي تمثل بعدا نفسيا للجاني [3]. وغالبا ما تعد هذه التوقيعات بمثابة رسائل من الجاني نفسه تعبيرا عن شخصيته ووجوده أثناء ارتكابه للجريمة.

---

[1] Mouzos, Jenny , and David west "An Examination of serial Murder in Australia". Trends glssues in crime and criminal Justice, No,(2007) p2

[2] صالح أبركان، علم الضحية (مفهوم جديد في العلوم الجنائية) و أين موقف المشرع الجزائري من ذلك؟، جامعة باتنة الجزائر ص 15/14

[3] Schlesinger, Louis B, Martin Kassen,V,Blair Mesa and Anthony J,pinrzotto , "Ritual and Signature in Serial Sexual Homicide " Journal of the American Academy of psychiatry and the law 38,No2(2010)p241.242

الفرع الثالث: البعد النفسي للجاني

تساهم دراسة البعد النفسي في فهم شخصية الجاني و تفسير سلوكه الاجرامي من خلال نشأته و العوامل المساهمة في التأثير على شخصيته ، اضافة لدراسة العلاقة بين الدافع الاجرامي لدى الجاني و الضحية.

أولا: النشأة و الاضطرابات النفسية

يرتبط السلوك الإجرامي في جريمة القتل ارتباطا وثيقا بالخبرات التي يمر بها الفرد خلال مراحل نشأته حيث تؤدي التنشئة في بيئات مضطربة إلى التأثير سلبا على بناء شخصيته. وتشير الدراسات إلى أن أغلب مرتكبي هذه الجرائم قد نشئوا في ظروف اتسمت بالعنف الأسري و الإهمال ، أو في ظل غياب أحد الوالدين أو انشغالهما لفترات طويلة ، الأمر الذي ينعكس على توازنهم النفسي . كما يلعب العامل الاجتماعي دورا مهم ، حيث يساهم الفقر و تدني المستوى التعليمي في تكريس هذه الاضطرابات و تعميقها .[1]

ومن جهة أخرى ، غالبا ما يقترن ذلك بظهور اضطرابات نفسية و سلوكية ، كاضطراب الشخصية المعادية للمجتمع أو السمات السيكوباتية ، والتي تتميز بانعدام التعاطف ، وضعف الإحساس بالذنبوالميل إلى التلاعب بالآخرين ، كما يلاحظ أن العديد من الجناة يعانون من مشكلات كالإدمان على المخدرات و المسكرات ، مما يزيد من حدة السلوك العدواني لديهم . وتنعكس هذه العوامل في مجموعة من السمات الشخصية التي تميز مرتكبي جريمة القتل، حيث يتسمون غالبا بعدم الاستقرار الانفعالي وضعف القدرة على إقامة علاقات اجتماعية سوية، إلى جانب النزعة الأنانية و حب السيطرة، والعجز عن تكوين روابط عاطفية حقيقية. كما قد ترتبط هذه السمات باضطرابات نفسية أخرى كالاكتئاب أو القلق أو الانحرافات السلوكية .[2]

ثانيا: العلاقة بين الدافع و الضحية

تتسم جرائم القتل ذو النمط الواحد بوجود ارتباط وثيق بين الدوافع النفسية للجاني والضحايا الذين يستهدفهم، حيث لا يكون اختيار الضحايا عشوائيا في أغلب الحالات بل يخضع لأنماط نفسية محددة

[1] هاجر غندور، معمر داود، عوامل ارتكاب جريمة القتل و أبرز السمات الشخصية للمجرم القاتل ، مجلة الأدب و العلوم الاجتماعية ، جامعة باجي مختار، عنابة ، الجزائر، المجلد18 ، العدد 02 ، 2020 ص 190

[2] معنصر مسعودة ، مفهوم السلوك الإجرامي و أساليب التكفل به ، مجلة المقدمة للدراسات الإنسانية و الاجتماعية . جامعة وهران الجزائر ، المجلد06 ، العدد01 ،2021 ص 21/20

تعكس نوايا الجاني. كالدافع الإجرامي سواء كانت قائما على الرغبة في السيطرة أو الانتقام أو الإشباع الجنسي إذ يلعب دورا حاسما في توجيه سلوك الجاني نحو فئة معينة من الضحايا ، حيث أن الجناة يقومون بالقتل في عدة حالات ومن بينها الغضب ، وذلك عندما يظهر القتلة عداء اتجاه مجموعات أو طوائف محددة في المجتمع أو حتى اتجاه المجتمع ككل، الكسب المالي ، وذلك حينما يستفيد الجناة ماليا جراء عملية القتل ، السلطة و الإثارة والشهوة إذ يقتل الجناة من أجل الجنس أو اكتساب القوة من خلال الشعور بالسيطرة على الضحية ، الذهان إذ يمكن للجاني أن يكون مصابا بأحد الاضطرابات العقلية و تأثر في سلوكه نحو العدائية ، علاوة على هذا تعتمد هذه الدوافع على العلاقة بين الجناة و الضحية فقد تكون بينهم صلة قرابة أو غرباء بالكامل أو حتى علاقة عمل.[1]

المطلب الثاني: التمييز القانوني بين القتل المتكرر و القتل الجماعي في ضوء علم الإجرام

لا يقتصر فهم القتل على كونه فعلا مجرما يتمثل في إزهاق الحياة فحسب، بل يتطلب تحليل أنماطه و دوافعه و سلوكيات مرتكبيه ، فالقتل المتكرر و القتل الجماعي يختلفان بشكل واضح في طبيعتهما و نمطها و حتى في أسلوب التنفيذ ، وهذا ما يجعل من دراسة الفروق بينهما ضرورة لفهم الظاهرة الإجرامية و فرض أساليب المكافحة القانونية المناسبة لها .

الفرع الأول: تعريف القتل المتكرر و القتل الجماعي

يعرف القتل المتكرر وفقا لمكتب التحقيقات الفيدرالية (Fedral Bureau of Investigation) على أنه القتل غير القانوني لضحيتان أو أكثر على يد نفس الجاني "الجناة" في أوقات منفصلة [2] ، كما يعرف المعهد الاسترالي للعدالة الجنائية أنها نوع معين من جرائم القتل العمد الذي يتضمن قتل شخصين أو أكثر في حوادث منفصلة ، مع فاصل زمني بين جرائم القتل ، كما يمكن أن يكون الفاصل الزمني عدة ساعات ، أيام، أو حتى سنوات ، ويستثنى من فئة جرائم القتل المتكرر القتلة المأجورون و الأشخاص الذين

[1]Mustafa,M.B(2017).Serial Killers Profiling and Target Victims. Is there a connection? Available on Academia.edu p2

[2]Robert j. Morton and Mark A. Hilts (eds.), **Serial Murder :Multi-Disciplinary Perspectives for Investigators**, U.S .Department of Justice , Federal Bureau of Investigation ,National Center p 9

يعملون بدوافع سياسية وحتى الأشخاص الذين يعملون لصالح المنظمات الإرهابية على الرغم من ارتكابهم لجرائم قتل متكرر في أوقات مختلفة .[1]

من الضرورة التمييز بين الإبادة الجماعية و القتل الجماعي ، لأن الإبادة الجماعية تستهدف مجموعات بأكملها لأسباب أيديولوجية أو عرقية ، دينية مما يوضح اختلاف الأهداف و السياق بين النوعين ، فعلى عكس الإبادة فان هيئة البحث الرسمية التابعة للكونغرس الأمريكي قد عرفت جريمة القتل الجماعي على أنها حادثة قتل متعددة الضحايا يقتل فيها ثلاثة ضحايا أو أكثر ضمن حدث واحد وفي موقع جغرافي واحد.[2]

نستنتج أن هناك فرقا جوهريا بين القتل الجماعي و القتل المتكرر، فالأول يقع في حادثة واحدة و زمان و مكان محددين، أما الثاني فيتكون من سلسلة جرائم منفصلة تفصلها فترات زمنية مما يجعلهما نمطين إجراميين متميزين في الزمان و المكان و الدافع.

الفرع الثاني: معايير التفرقة بين جريمة القتل المتكرر و القتل الجماعي

و لتحديد الفروق بين جريمة القتل المتكرر وجريمة القتل الجماعي، يمكن الاعتماد على مجموعة من المعايير الموضحة في الجدول التالي:

جريمة القتل الجماعي	جريمة القتل المتكرر	المعيار
ثلاثة أو أكثر	اثنان أو أكثر	**عدد الضحايا**
لا يوجد فاصل زمني	يوجد فاصل زمني (Cooling-Off Period)	**الفاصل الزمني**
غالبا نفس المكان	قد يتغير من جريمة إلى أخرى	**المكان**
انتقامي، انفعالي	نفسي سلوكي (سيطرة، إشباع داخلي)	**الدافع**
عشوائي أو موجه نحو فئة محددة	انتقائي وله نمط معين	**اختيار الضحايا**
قصد واحد شامل للفعل	متجدد مع كل جريمة	**القصد الجنائي**

[1]Susan Pinto and Paul R.Wilson,"**Serial Murder**", Trends and Issues in Crime and Criminal Justice, No.25 (Canberra: Australian Institute of Criminology, September1990)p02

[2]Congressional Research Service, Mass Murder With Firearms: incidents and Victims, 1999-2013 (Washington,Dc:Congressional Research Service , July 30.2015 p26

يتضح أن الاختلاف بين الجريمتين من خلال الجدول يرتكز على اختلاف في الركن المادي من حيث الفاصل الزمني و تعدد الفعل المجرم ، وفي الركن المعنوي من حيث تجدد القصد الجنائي أو وحدته وهو ما يؤدي إلى تباين التكييف القانوني لكل منهما و استقلاله من حيث الوصف و الآثار القانونية .

الفرع الثالث: التمييز بين القصد الجنائي للجريمتين

في إطار النظرية العامة للجريمة معلوم أن القصد الجنائي يتخذ صورتين هما القصد الجنائي العام الذي يقوم على توافر عنصري العلم و الإرادة ، و القصد الجنائي الخاص وهو يتمثل في النية الإجرامية أو الغاية التي يسعى الجاني إلى تحقيقها. وعلى هذا الأساس يمكن توضيح الفرق بين القتل المتكرر و القتل الجماعي كما يلي:

في حالة القتل المتكرر، يتخذ القصد الجنائي العام طابعا متجددا، حيث يتوافر عنصري العلم و الإرادة بشكل مستقل في كل جريمة ، أي أن الجاني في كل مرة يكون مدركا لفعل القتل ومريدا لنتيجته وبالتالي فان القصد العام هنا يتكرر بفعل الأفعال أما القصد الجنائي الخاص، فرغم أنه قد يكون موحدا من حيث الدافع العام (الانتقام ، الإشباع النفسي) إلا أنه من الناحية القانونية يعد أيضا متجددا، لأن كل جريمة ترتكب بناء على قرار مستقل، مما يعني أن النية الإجرامية تتشكل في كل مرة على حدة.

أما في حالة القتل الجماعي، فان القصد الجنائي العام يكون واحدا وممتدا، حيث يتوافر عنصري العلم و الإرادة منذ البداية بالنسبة لجميع الأفعال و النتائج، أي أن الجاني يدرك و يقصد إزهاق أرواح عدة أشخاص ضمن فعل واحد أو خلال زمن قصير، وكذلك القصد الجنائي الخاص يكون موحدا، إذ تتجه نية الجاني منذ البداية إلى تحقيق غاية واحدة تشمل جميع الضحايا، مثل إحداث أكبر قدر من الضرر أو بث الرعب،[1] و بالتالي لا يتجدد القصد هنا بل يظل قائما بشكل مستمر و شامل.

ذ

[1]Congressional Research Service – Mass Murder With firearms in the United States previously cited p 1,3

المبحث الثاني: التكييف القانوني للنمطية الإجرامية في قانون العقوبات الجزائري

يشكل التكييف القانوني للنمطية الإجرامية أحد أبرز التحديات في قانون العقوبات الجزائري، نظرا لتعقيد الظواهر الإجرامية التي تتسم بالتكرار وما يترتب منها من خطورة على المجتمع ، وبما أن ظاهرة القتل المتكرر لا تقتصر في نشاط جرمي واحد بل قد تتجلى في تعدد جرمي سواء كان ماديا أو صوريا[1] ، مما يستدعي النظر في هذا الجانب مع الأخذ بعين الاعتبار الترابط بين هذه الأفعال في إطار نمطية الجانيومن جهة أخرى ، فان النمطية الإجرامية غالبا ما تقترن بظروف مشددة كسبق الإصرار و الترصد باعتبارهما مؤشرين على خطورة الجاني وتعمده تكرار الفعل الإجرامي ، وعلى هذا يقتضي منا الأمر دراسة استيعاب التعدد الجرمي لظاهرة القتل المتكرر في المطلب الأول ، ثم اقتران النمطية بظرفي سبق الإصرار و الترصد كمعيار للخطورة الإجرامية في المطلب الثاني .

المطلب الأول : استيعاب التعدد الجرمي لظاهرة القتل المتكرر

تعد حالة التعدد المادي و الصوري أحد أهم المداخل القانونية لفهم ظاهرة القتل المتكرر، إذ لا ينظر لهذه الجريمة على كونها فعلا إجراميا واحدا بل كسلسلة من الأفعال التي ترتبط فيما بينها بوحدة الجاني أو الهدف، وعليه فان دراسة القتل المتكرر طبقا لحالتي التعدد المادي و الصوري تعكس أهمية خاصة في تكييف النمطية الإجرامية ، باعتبارهما الإطار الذي يسمح باستيعاب تكرار الأفعال الإجرامية و تحديد نطاق كل جريمة على حدة.

الفرع الأول: حالة التعدد الصوري

يثير التعدد الصوري للجريمة جملة من المسائل القانونية المتعلقة بتكييف العل الاجرامي وآثاره ، الأمر الذي يقتضي بيان مفهومه وأحكامه ، ثم الوقوف على القتل المتكرر باعتباره احدى الصور التي قد تندرج ضمن هذا الاطار ، وعليه سيتم تناول ذلك تباعا كما يلي:

أولا: تعريف التعدد الصوري وشروطه

يعرف التعدد الصوري على أنه حالة ارتكاب الجاني لسلوك مادي واحد يندرج رغم وحدته تحت أكثر من وصف جنائي، أي يتحقق التعدد المعنوي في تلك الوقائع التي يرتكب فيها الجاني نشاطا مجرما واحدا يخالف بواسطته أكثر من نص تجريمي واحد [2]، ويعرفه الأستاذ أحسن بوسقيعة " التعدد الصوري

---

[1] محمد زكي عامر، دروس في شرح قانون العقوبات، القسم العام ، مركز الدراسات العربية ، ص 410

[2] باسم شهاب ، تعدد الجرائم وآثاره الإجرامية و العقابية ،دراسة مقارنة . سلسلة القانون في الميدان ، برتي للنشر ، الجزائر ، 2005 ص 75

هو أن يرتكب الشخص فعلا واحدا يقبل عدة أوصاف، ويخضع من حيث الجزاء لأكثر من نص " [1] ويطلق عليه بالتعدد الصوري لأن فصل الجرائم لا يحدث إلا في التصور وعند تحليل الآثار التي أدى إليها الفعل الإجرامي وهذا الفعل لوحده يتحقق به اعتداء على حقوق متعددة يحميها القانون ، وقد ورد التعدد الصوري للجرائم في المادة 32 من قانون العقوبات التي تنص على " يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها " ، ولا يقوم التعدد المعنوي ما لم تتوافر عناصره التالية :

- ✓ وحدة النشاط الإجرامي: إذ يشترط أن يكون السلوك المجرم الناجم عن الجاني واحدا فقط و يفضي لعدة أوصاف قانونية كي يتحقق التعدد الصوري فإذا قام الجاني بعدة أوصاف قانونية فسنكون أمام تعدد حقيقي وفي حالة ما إذا أسفر الفعل الواحد عن وصف واحد فسنكون بصدد جريمة واحدة ، ولا يكون هناك أي اجتماع أو تعدد للجرائم[2]
- ✓ خضوع الفعل لعدة أوصاف قانونية: إذ يقتضي لقيام التعدد الصوري أن يرتكب فعل واحد، ويخضع لعدة أوصاف قانونية، و الوصف هو التكييف القانوني المستخلص من نص التجريم وبهذا يعني أن يفضي الفعل الوحيد إلى عدة نتائج غير مشروعة.[3]

ثانيا: القتل المتكرر كحالة تعدد صوري

عندما نعرف جريمة القتل المتكرر فإننا نأخذ بعدة عوامل بعين الاعتبار منها عدد الجرائم المرتكبة و الفترة الزمنية الفاصلة بينهم، القصد الجنائي، ويعرف القاتل المتكرر بأنه الشخص الذي ارتكب جريمة قتل بحق شخصين أو أكثر على مدى فترات مختلفة [4]

وبالعودة لعناصر قيام هذه الجريمة فإنها تشترط وجود جريمتي قتل أو أكثر ليتم اعتبارها كسلسلة قتل متكررة ، غير أن التعدد الصوري كما ذكرنا سلفا فانه يفترض وجود نشاط إجرامي واحد يسفر عنه عدة أوصاف قانونية [5]، كما نرى أن النتيجة المحققة من جريمة القتل المتكرر هي واحدة غالبا "

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام .، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2002 ص 268

[2] بوعلام حفصة ، تعدد الجرائم وأثرها على العقاب في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، القسم العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ،2019 ، ص21

[3] نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة و المسؤولية الجزائية ، الطبعة الثالثة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان 2010 ص 476

[4] Federal Bureau of Investigation, Serial Murder Pathways for Investigation. Behavioral Analysis Unit, National Center for the Analysis of violent Crime, m.d. P4

[5] باسم شهاب ، مرجع سابق ، ص 85

وفاة الضحية" فان التعدد الصوري يتحقق بالمساس بعدة حقوق يحميها القانون وليس حقا واحدا " الحق في الحياة " وإلا أصبحنا أمام تعدد حقيقي أو جريمة واحدة[1] ، و تشترك جريمة القتل المتكرر و حالة التعدد الصوري في وحدة السلوك إلا أن جرائم القتل المتكرر عبارة عن مجموعة أفعال مستقلة بذاتها كل منها يحقق جريمة عمد لوحدها ، ويمكن متابعتها قضائيا لوحدها .

الفرع الثاني: حالة التعدد المادي

يثير التعدد المادي أو الحقيقي للجريمة عدة مسائل قانونية تستوجب بيان مفهومه و أحكامه ، ثم دراسة القتل المتكرر باعتباره من أبرز الحالات المرتبطة به.

أولا: تعريف التعدد المادي وشروطه

يقصد بالتعدد الحقيقي أو المادي ارتكاب نفس الجاني لعدة أفعال مستقلة تشكل كل منها جريمة مستقلة بذاتها ، إذ تتعدد الجرائم بتعدد الأفعال و يتميز التعدد المادي بهذا المعنى نظرا للوقائع المتعددة المكونة لها و استقلال كل واقعة عن الأخرى ، ويستوي أن تكون هذه الجرائم من نوع واحد أو من عدة أنواع مختلفة ، كما يمكن أن تكون جنايات أو جنح ، مخالفات أو خليط منها .[2] وهذا ما يميزه عن التعدد المعنوي الذي يقوم على فعل واحد ينجم عنه اعتداء على حقوق متعددة ، كما يشترط أن تكون هذه الجرائم متتابعة أي دون أن يفصل بينها حكم بات و إلا كنا في صدد العود وليس تعدد مادي [3]. وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 33 من قانون العقوبات الجزائري على أنه " يعتبر تعددا في الجرائم أن ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي " و يشترط لقيامه توافر عدة شروط وهي :

- ✓ وحدة الفاعل : يتحقق التعدد المادي بوجود فاعل واحد لكل الجرائم المرتكبة سواء كان الفاعل أصليا أو شريكا ، وسواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا لقيامه بارتكاب الوقائع المتعددة[4].

---

[1] بوعلام حفصة ، مرجع سابق ،ص 08

[2] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص447

[3] آيت واعراب نوال ، طارب كاتية ، تعدد الجرائم في قانون العقوبات الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، شعبة القانون الخاص ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، الجزائر 2023/2022 ص 27

[4] بوغاغة إبراهيم ، تطبيق العقوبة الأشد في حالة تعدد الجرائم ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، المجلد العاشر ، العدد الأول ، الجزائر ص97

- ✓ عدم صدور حكم نهائي في إحدى الجرائم : ويضاف لوحدة الجاني في تعدد الجرائم شرط عدم صدور حكم نهائي في إحدى الجرائم المرتكبة ، إذ نصت المادة 33 السالفة الذكر على أن التعدد المادي لا يفصل بين جرائمه حكم بات وهو الحكم الذي استنفذ جميع طرق الطعن ، فإذا تمت محاكمة الجاني على جريمته الأولى قبل تنفيذه للجريمة الثانية فسيتحول الأمر تلقائيا لحالة عود[1].

ثانيا: القتل المتكرر كحالة تعدد مادي

تعد جريمة القتل المتكرر في الأصل كصورة من صور التعدد المادي للجرائم ، وهذا اثر ارتكاب الجاني لعدة أفعال قتل متسلسلة ، بحيث يشكل كل فعل منها جريمة قتل قائمة بذاتها، ويتحقق التعدد المادي بتعدد الأفعال الإجرامية [2]، حيث يعتبر فعل القتل المتكرر عبر أوقات مختلفة تعددا ماديا صريحا ، حيث يجمع ما بين التعدد ووجود الفاصل الزمني بين الجرائم ، ودون أن يكون قد صدر حكم نهائي عن الجريمة السابقة قبل ارتكاب الجريمة اللاحقة ، ولا يغير من هذا الوصف كون الجرائم قد ارتكبها نفس الجاني ، أو استهدفت نمطا معينا من الضحايا أو تم تنفيذها وفق أسلوب إجرامي متشابه ، إذ أن وحدة النمط أو الأسلوب الإجرامي لا تؤدي إلى اندماج الأفعال في جريمة واحدة ، بل تبقي كل واقعة قتل محتفظة بكيانها القانوني المستقل[3] ، وعلى هذا فان العبرة في إسناد القتل المتكرر إلى التعدد المادي ليست بوحدة القصد العام أو تكرار الأسلوب و إنما بتعدد الوقائع المرتكبة و تكرار الاعتداء على الحق في الحياة في كل مرة بشكل مستقل[4].

المطلب الثاني: اقتران النمطية بظرفي سبق الإصرار و الترصد كمعيار للخطورة الإجرامية

تعتبر الخطورة الإجرامية عنصرا هاما في تقدير جسامة الجريمة المرتكبة ،إذ لا يقتصر الأمر على الفعل ذاته بل يمتد إلى سلوك الجاني كذلك ، وفي هذا السياق ، تبرز النمطية الإجرامية كدليل على تكرار النشاط الإجرامي بأسلوب منتظم ، خاصة عند اقترانها بظرفي سبق الإصرار و الترصد ، اللذين

---

[1] قادري أعمر ، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام ، دار هومة ، ط2 ، 2014 ص 107

[2] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق .، ص 448

[3] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام . ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 2002 ، الجزائر ص 312،314

[4] محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص665

يعكسان التخطيط و التصميم المسبق ، وعليه فان اجتماع هذه العناصر يعد مؤشرا على خطورة إجرامية عالية تستوجب تشديد العقاب .

الفرع الأول: النمطية الإجرامية وسبق الإصرار

يعرف سبق الإصرار طبقا للمادة 256 من قانون العقوبات الجزائري على أنه القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية ، ويكون الهدف منه إيذاء الغير ، سواء كان ذلك القصد معلقا على حدوث أمر ما أو موقوفا على شرط ، ويقوم هذا الأخير على عنصرين هما :

- ✓ العنصر النفسي: ويعني بهذا العنصر أن يكون الجاني قد فكر بالجريمة بهدوء و تأني قبل التصميم عليها و محاولة تنفيذها.
- ✓ العنصر الزمني: ويقصد به أن يكون التفكير في الجريمة قبل الإقدام عليها ومحاولة تنفيذها قد أخذ وقتا كافيا، لأن سبق الإصرار يقتضي مرور فترة زمنية بين نشوء الفكرة في ذهن الجاني و عزمه عليها و بين تنفيذها[1].

و يتميز سبق الإصرار عن القصد الجنائي البسيط بكونه يقوم على التخطيط و التروي ، في حين أن الجريمة ذات القصد الجنائي البسيط تنشأ نتيجة الانفعال و الاندفاع اللحظي دون تخطيط مسبق ففي حالة سبق الإصرار يكون الجاني قد أتيحت له فرصة التراجع عن فعله المجرم إلا أنه يصر على تنفيذه مما يعكس إرادة إجرامية مستقرة أما في الجريمة ذات القصد الجنائي البسيط فان الفعل يتم بصورة فجائية دون إعداد مسبق مما يقلل من خطورتها مقارنة بالجريمة المرتكبة مع سبق الإصرار[2].

و يظهر ارتباط سبق الإصرار بالنمطية من خلال أن الجاني الذي يخطط لجريمة مسبقا قد يميل إلى اعتماد أسلوب محدد يعيد تكراره في جرائم لاحقة ، إذ يعد تكرار النمط الإجرامي مؤشرا على وجود درجة من التنظيم و التخطيط المسبق في السلوك الإجرامي ، ذلك أن السلوك البشري بما فيه السلوك الإجرامي يمتاز باتساق زمني منظم وذلك مراعاة للروتين اليومي للحياة مثل أوقات النوم ، العمل، الدراسة ، حيث يفترض أن حياة الجناة غير الإجرامية ترسم بدورها توقيت أنشطتهم الإجرامية خاصة عندما تتعلق بالجرائم

---

[1] فتوح الشاذلي ،أساسيات علم الإجرام و العقاب، منشورات حلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان 2007، ص47،48

[2] يوسف غوتي، طرق الكشف عن القصد الجنائي ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائي الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية ، تخصص الشريعة و القانون ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة ، الجزائر 2025/2024 ص38،39

من نفس النوع وخلال فترات متقاربة نسبيا[1]، وهذا الاتساق الزمني و إن كان ينشأ أساسا من الروتين اليومي ، إلا أنه يمكن أن يعكس أيضا درجة من التخطيط المسبق ، ذلك أن الانتظام في توقيت ارتكاب الجرائم لا يقتصر كونه نتاجا للعادة بل قد يشير إلى وجود ترتيب مسبق للظروف الملائمة بما يتوافق مع الأوقات التي يكون فيها الجاني جاهزا لارتكاب الجريمة ، إذا فتكرار النمط الإجرامي سواء من حيث الأسلوب أو التوقيت يعتبر قرينة معززة على توافر سبق الإصرار إذ أن التكرار المنهجي لا يتحقق عادة دون تخطيط مسبق ودون وعي من الجاني بطريقته وأسلوبه[2].

الفرع الثاني: النمطية الإجرامية و الترصد

طبقا للمادة 257 من قانون العقوبات الجزائري " الترصد هو انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك إما لإزهاق روحه أو الاعتداء عليه "[3]، ويقصد بذلك التربص و المفاجأة للمجني عليه أي انتظار الجاني لضحيته في مكان رآه ملائما لتنفيذ الجريمة تنفيذا مفاجئا ، وسواء انتظره متخفيا حتى تتحقق المفاجأة في صورتها الكاملة أو غير متخفي[4] ، ليقوم بعد تهيئة الأسباب و الظروف بمباغتته و الاعتداء عليه .

ويقوم هذا الترصد على عنصرين وهما:

- ✓ العنصر الزمني: ويقصد به أن ينتظر الجاني ضحيته لفترة من الزمن طالت أو قصرت قبل أن ينفذ جريمته كما هو موضح في المادة 257 " لفترة طالت أو قصرت .."
- ✓ العنصر المكاني: و يقصد به ترقب الجاني لضحيته في مكان معين أو عدة أماكن التي يكون فيها المجني عليه متواجد فيها ، ويتم تنفيذ الجريمة به ، ولا يهم طبيعة المكان سواء كان مكان عام أو مكان خاص ، أو إذا كان الجاني ينتظر ضحيته متخفيا أو غير متخفي .[5]

---

[1] Sabrine E.M. van Steenwegen, Wouter Steenbeek, and Stijn riter, "when do offenders commit crime? An Analysis of temporal consistency in Individual offending patterns" Journal of quantitatwe criminology ,2021 p865,866

[2] Zeljko Bjelajac" Modus operandi as an Anaglytical tool in criminal profiling " 2025 , p20

[3] المادة 257 من الأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل08 يونيو 1966 ، يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم

[4] بن عمارة زهيرة ، جناية القتل العمد مع سبق الإصرار و الترصد ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، مستغانم ، الجزائر 2024/2023 ص 33

[5] علي عبد القادر القهوجي ، فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة و جرائم الاعتداء على الأشخاص ، دار المطبوعات الجديدة ، الإسكندرية .،ص76

كما أن الترصد لا يمكن فهمه بمعزل عن النمطية الإجرامية التي يتبعها الجاني ، إذ وجد أن الجناة المطاردين يظهرون أنماطا تفصيلية من السلوك يمكن تصنيفها ، وهذا يعني أن الترصد ليس سلوك عشوائيا ، بل نمط إجرامي يمكن توقعه و تحليله ، و يتكون سلوك الترصد من نمط من الأفعال المتطفلة و المتكررة الموجهة نحو ضحية محددة ، مما يدل على أن التكرار هو جوهر النمطية الإجرامية ، حيث يعتاد الجاني على طريقة محددة في متابعة ضحيته و مراقبتها [1].

الفرع الثالث: أثر الاقتران على الخطورة الإجرامية

يكشف اقتران النمطية الإجرامية بظرفي سبق الإصرار و الترصد عن خطورة إجرامية مركبة ، إذ لا يقف الوضع عند نشاط إجرامي واحد بل يعكس مسارا سلوكيا قابلا للاستمرار ، فالتكرار الذي تقوم عليه النمطية لا يفهم بمعزل عن التخطيط المسبق الذي يجسده سبق الإصرار ، ولا عن التحكم في ظروف التنفيذ الذي يعبر عنه الترصد ، وهو ما يدل على انتقال الجريمة من مجرد واقعة عرضية إلى نموذج سلوكي مستقر ، ويترتب على هذا أن الجاني لا يكتفي بإتيان السلوك الإجرامي فقط بل يعيد تطبيقه وفق نمط متشابه ، الأمر الذي يكشف عن إرادة إجرامية مستقرة و مستمرة [2]، إذ لم تعد الجريمة وليدة اندفاع مفاجئ بل نتيجة قناعة و إرادة واعية تكرر الفعل المجرم في كل فرصة سانحة .

كما أن الجمع بين التخطيط المسبق و الترصد و التكرار يفضي لرفع الخطورة الإجرامية، من حيث القدرة على التحكم في النشاط الإجرامي و تكييفه مع الظروف. ومن ثم، لا يعد هذا الاقتران مجرد ظرف مشدد بل مؤشرا نوعيا على شخصية إجرامية منظمة تتسم بالاستمرارية و الذي يبرر تشديد المعاملة الجزائية في مواجهتها.

[1]Mercer ,J.E, and C.S.Allely ," Autism Spectrum Disorders and Stalking " Journal of Criminal Psychology , 2020 p4,5

Nathan Whiteman, " Understanding the Progression of Criminal Action " FBI law Enforcement Bulletin, June 10,2025.p4[2]

يتبين من خلال هذا الفصل أن جريمة القتل المتكرر ذو النمط الواحد لا يمكن مقاربتها باعتبارها مجرد تكرار لأفعال قتل منفصلة ، بل هي ظاهرة إجرامية ذات خصوصية سلوكية معقدة .

فقد أظهر التحليل أن مفهوم النمطية الإجرامية يرتبط بوجود أسلوب ثابت أو شبه ثابت في التنفيذ ، وهو ما يعرف بالتوقيع السلوكي للجاني ، الذي يسمح بتمييز هذا النوع من الجرائم عن بقية صور القتل . إذ أن خطورة القتل المتكرر لا تنبع فقط من تعدد الأفعال الإجرامية ، وإنما من الطبيعة السلوكية و النفسية التي تحكم الجاني ، حيث تكشف هذه الجرائم عن وجود نمط إجرامي قائم على التكرار و التخطيط و اختيار الضحايا وفق دوافع معينة ، الأمر الذي يجعل من فهمها ضرورة هامة لفرض الآليات الوقائية و العقابية للحد من آثارها .

كما خلص الفصل إلى أن غياب النص القانوني المنظم لجريمة القتل المتكرر في قانون العقوبات الجزائري لا يعني استبعادها من نطاق التجريم ، وإنما يؤدي إلى إخضاعها للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات ، وهو ما يثير إشكالا حول مدى كفاية هذه النصوص لاستيعاب الخصوصية الإجرامية للجريمة ، إذ أن النمطية الإجرامية وما يرتبط بها من تكرار و اعتياد و خطورة إجرامية تجعل من الصعب مساواة القتل المتكرر بجرائم القتل العادية من حيث التكييف و الجزاء العقابي .

ومن ثم فان الطبيعة الإجرامية لهذه الجرائم تقتضي فرض قواعد أكثر دقة تراعى فيها السمات النفسية و السلوكية للجاني ، كما تمنح للقاضي سلطة أوسع في تقدير الخطورة الإجرامية عند توقيع العقوبة بما يحقق حماية أكبر و حدا لانتشار هذه الظاهرة الإجرامية .

الفصل الثاني:

الفعالية العقابية وإشكاليات المتابعة القضائية

تعد السياسة الجنائية أداة أساسية لضبط السلوك الإجرامي غير أن فعاليتها لا تقاس بمجرد وجود نصوص تجريمية ، بل بمدى قدرتها على تحقيق الردع و حماية المجتمع من مخاطر الإجرام .

وتبرز جرائم القتل المتكرر كأحد أخطر الأنماط الإجرامية تعقيدا وخطورة، نظرا لتعدد أفعالها وتكررها وتنوع مسارحها، وما يترتب عن ذلك من صعوبات في التكييف القانوني والإثبات و التحقيق. و بالنظر إلى ما تفرضه من تحديات على السياسة الجنائية نجد أنه لا يكفي في مواجهتها الاعتماد على العقوبة وحدها ، بل يتطلب الأمر تطوير آليات وقائية قادرة على كشف الأنماط الجنائية و ربط الوقائع ببعضها البعض ، فغالبا ما يتسم هذا النوع من الجرائم بدرجة عالية من التنظيم و التخطيط ، الأمر الذي يصعب من مهمة أجهزة التحري و يجعل الوصول إلى الجاني أكثر تعقيدا مقارنة بالجرائم التقليدية .

ومن هذا المنطلق نرى أن مواجهة جرائم القتل المتكرر لم تعد تقتصر على الجانب العقابي فحسب، بل أصبحت تستوجب تكاملا بين الردع القانوني و فعالية التحري الجنائي ، بما يسمح بالكشف المبكر عن الأنماط الإجرامية و الحد من خطورتها قبل تفاقم آثارها على المجتمع.

وعليه يهدف هذا الفصل إلى دراسة الردع و أساليب التحري وذلك من خلال تحليل آليات الردع الجزائي و إشكالية تفريد العقاب في المبحث الأول ، إلى جانب إبراز أهم تحديات الإثبات الجنائي و التحقيق في الجرائم المتكررة في المبحث الثاني .

المبحث الأول : آليات الردع الجزائي و إشكالية تفريد العقاب

يشكل الردع العقابي أساسا هاما ضمن المنظومة الجنائية ، حيث يهدف إلى حماية المجتمع من خلال مواجهة السلوك الإجرامي وذلك بفرض عقوبات و تدابير تضمن الحد من تكرار الجرائم ، ولا يرتبط الردع بصرامة الجزاء المفروض بل يتوقف على مدى قدرته على ملائمة خصوصية كل مرتكب للجريمة ، وهذا يبرز الحاجة إلى ما يعرف بتفريد العقوبة ، وهي آلية قانونية تهدف إلى ملائمة العقاب مع درجة خطورة الجاني وظروف الجريمة ، ومن هذا المنطلق تتجلى لنا مخاطر استثنائية كالمجرمين السيكوباتيين و جرائم بالغة الخطورة مثل جرائم القتل العمد المشدد لا سيما عند تعدد الضحايا .

وعلى هذا ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى مطلبين ، المطلب الأول " التدابير الأمنية و الوقائية الموجهة للمجرم السيكوباتي و قواعد الإصلاح " و المطلب الثاني " عقوبة القتل العمدي المشدد بين قواعد الضم و الامتصاص عند تعدد الضحايا "

المطلب الأول: التدابير الأمنية و الوقائية الموجهة للمجرم السيكوباتي و قواعد الإصلاح

تفرض خطورة المجرم السيكوباتي وخصوصية سلوكه الإجرامي ، البحث في التدابير الأمنية الوقائية الموجهة له والمناسبة لخطورته ، إلى جانب قواعد الإصلاح و إعادة الإدماج المطبقة في مواجهته لمحاولة الحد من الخطورة التي يعكسها على المجتمع .

الفرع الأول: المجرم السيكوباتي وخطورته الإجرامية

يتكون مصطلح السيكوباتية من كلمتين psycho والتي تعني "نفسي" و path ومعناها مرض أو انحراف، ويقصد بالسيكوباتية انحراف الشخص النفسي في سلوكه بعيدا عن الطريق السوي ، وكثيرا ما تقترن السيكوباتية بالانحراف، فنقول " الانحراف السيكوباتي" ويطلق ذلك على السلوك الذي يعد مضادا للمجتمع و خارجا عن قيمه ومعاييره السائدة [1]، ويضم مصطلح الشخصية السيكوباتية مجموعة من الاضطرابات في الطباع و السلوك و التي تكون عبارة عن ميول معادية للمجتمع تتصف بالاندفاعية وعدم الاستقرار الانفعالي دون أن يندرج ذلك في إطار مرض عقلي أو نفسي [2]، وهناك حقيقة هامة عن الانحراف السيكوباتي جدر ذكرها وهي أن هذه الحالات تستمر مدى الحياة وتبدأ عادة فيما لا يتعدى مرحلة المراهقة ، ومن خصائص هذه الشخصية السيكوباتية أنها تظهر كاضطراب في السلوك المضاد

[1] ميهوب يوسف، الاضطرابات السيكوباتية و الإجرام ، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث و الدراسات ، العدد 38 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، الجزائر 2014 ص48

[2] مطيع رئيف سليمان ، الأمراض النفسية المعاصرة ، دار النفائس، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2001 ص 250

للمجتمع ، أنه سلوك متقطع إذ أن عدائيته تظهر بصورة متقطعة لدى أغلب الأشخاص السيكوباتيين الشخص السيكوباتي يؤثر اللذة العاجلة و إن هددت حياته وأسرته ويسعى إلى حل صراعاته علنا ولا يردعه العقاب ، كما أن الشخص السيكوباتي يعاني من اضطرابات في النمو و وعدم الاتزان و الانسجام مع المجتمع ، لديه ضعف في الضمير و اختفاء مشاعر الذنب و الفشل في اكتساب الضوابط الداخلية ، كما أنه شخصية ميالة للعودة إلى الإجرام [1]. ونظرا لكون السيكوباتية لا تعتبر كتشخيص طبي وحسب بل كاضطرابات شخصية تحمل آثار قانونية بعيدة المدى ، أبرزها ما يتعلق بالمسؤولية الجنائية و الخطورة الإجرامية ، إذ أن هناك من يعتقد أن السيكوباتية تعفي الشخص من المسؤولية الجنائية ولكننا نجد أن السيكوباتي يعد مسؤولا بسبب الخطر الإجرامي الذي يشكله على المجتمع ، حيث أشارت الدراسات الطبية الحديثة أن السيكوباتية ليست مرضا نفسيا كالفصام مثلا والذي يمكن علاجه بل أشخاص يعانون من تشوهات أو قصور وظيفية في اللوزة الدماغية المسؤولة عن معالجة الشعور بالخوف و الاستجابات العاطفية ، وهذه التشوهات ليست اختيارية بل خلل بيولوجي يجعل من الشخص أقل استجابة للردع القانوني ، ولكن هذا لا يدعم حجة أن الشخص السيكوباتي غير مسؤول جنائيا نظرا لما يظهره من سلوك عنيف والقدرة على التخطيط و التحايل و المكر مما يزيد من مسؤوليته الجنائية ويجعل من الضروري أن ينظر إلى هذه الشخصية كخطر يجب التعامل معه بجدية في سياق العدالة الجنائية .[2]

الفرع الثاني: التدابير الأمنية

يعرف التدبير على أنه جزاء جنائي يتمثل في مجموعة من الإجراءات التي يقررها القانون و يوقعها القاضي على من ثبتت خطورته الإجرامية ، ويقصد بها مواجهة هذه الخطورة ، كما تعرف أيضا بأنها إجراءات يفرضها القاضي على المحكوم عليه في بعض الحالات الخاصة حماية للمجتمع من المجرمين الخطيرين ، مثل مدمني المخدرات أو الكحول ، السيكوباتيين ، المجانين ، ومن كان خطرا على السلامة فيوضع وأمثالهم في مكان علاجي للعناية بهم ومعالجتهم ، كما اعتمد التشريع الجزائري كغيره من التشريعات على نظام تدابير الأمن فقد أخذ بها كنظام عقابي وضمنها في قانون العقوبات .[3]

طبقا لقانون العقوبات الجزائري، نص المشرع على التدابير الأمنية المقررة للبالغين في المواد التالية

---

[1] علي راجح بركات ، الشخصية السيكوباتية ، قسم علم النفس ، جامعة أم القرى ص 11

[2] Joaquin Ortega –Escobar, Miguel Angel Alcazar Coroles, Leopoldo Puente – Rodiguez and Enrique Penaranda- Ramos, « Psychopathie : légal and Neuroscientific Aspects » Anuario de PsicologiaJeridica 2017 p58

[3] أمازوز ثيزيري ، عليك زوينة . تدابير الأمن في القانون الجزائري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو الجزائر 2018 ص8

19، 21، 22 و التي خصها بتدبيرين يتمثلان في الحجز القضائي في مؤسسة نفسية، و الوضع القضائي في مؤسسة علاجية.

ـ الحجز القضائي في المؤسسة النفسية : يتخذ هذا التدبير ضد المجرمين المصابين بخلل في قواهم العقلية ، وهو أن يتم وضع شخص بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواهم العقلية القائم وقت ارتكابهم للجريمة أو اعتراهم بعد ارتكابها [1]، لكن بالرجوع لنصوص قانون العقوبات نجد أن المشرع أغفل النص عن مسألة علاج المجرمين الشواذ ، الذين يعانون من حالة اضطراب عقلي جزئي يختلف عن الجنون ، حيث ينقص المرض من إدراكهم وحرية اختيارهم دون أن يعدمها تماما ، فعلى الرغم من أن المشرع تناول الجنون كمانع من موانع المسؤولية الجنائية، وإذا فرض أنه يتم ضمنيا تطبيق تدبير الوضع في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية استنادا لنص المادة 21 من قانون العقوبات فلا بد من وضع نصوص صريحة تكفل للمجرم الشاذ التخلص من تأثير مرضه على قدرته العقلية انقاظا له و حماية للمجتمع من شره[2] ، كما أن المجرم الشاذ لا يتساوى مع المجرم المجنون من ناحية المسؤولية الجزائية ، ذلك أن المجرم المجنون إرادته منعدمة تماما على خلاف ما هو عليه المجرم الشاذ الذي يعاني من حالة تنقص من إرادته دون أن تعدمها.

ـ الوضع القضائي في المؤسسة العلاجية : طبقا للمادة 22 من قانون العقوبات يعرف على أنه وضع الشخص المصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض وذلك بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص إذا بدا أن السلوك الإجرامي للمعني مرتبط بهذا الإدمان[3] .

كما نص المشرع في المادة 23 التي ألغيت ثم أعيد إدراجها في القانون 24 ـ 06 يمكن للنيابة العامة أو قاضي التحقيق تلقائيا أو بناء على طلب من الضحية اتخاذ تدبير يقضي بالأمر بالمنع من الاتصال بالضحية أو الاقتراب لمسافة محددة في قضايا التحرش أو الاعتداء أو الاستغلال الجنسي ، سوء

---

[1] أمازوز ثيزيري ، مرجع سابق، ص 38

[2] نور الهدى محمدي ، التدابير الاحترازية و تأثيرها على الظاهرة الإجرامية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية ، تخصص علم الإجرام و علم العقاب ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة 2011 ص 128

[3] المادة 22 من الأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل08 يونيو 1966 ، يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم

المعاملة و العنف ، ويبقى ذلك ساريا إلى حين عفو الضحية أو الفصل في القضية ما لم تقرر الجهة القضائية خلاف ذلك [1].

الفرع الثالث : قواعد الإصلاح و إعادة الإدماج

تقوم قواعد الاصلاح و اعادة الادماج على مجموعة من الوسائل و التدابير الأمنية الهادفة الى تقويم المحكوم عليه و اعادة تأهيله ، وهو ما يتقضي تناول الاصلاح بالعلاج النفسي ، و الاصلاح الاجتماعي اضافة لاعادة الادماج و الآليات القانونية المقررة لذلك .

أولا : الإصلاح بالعلاج النفسي

يشكل الإصلاح النفسي محورا أساسيا في معالجة السلوك الإجرامي ، إذ يهدف إلى فهم الدوافع الداخلية للجاني ، والعمل على تعديلها من خلال أساليب علاجية مختصة و تبرز أهميته بشكل خاص في حالة المجرم السيكوباتي ، ومن بين هذه الطرق العلاجية نجد :

ـ العلاج النفسي : يهدف هذا العلاج إلى محاولة تصحيح السلوك السيكوباتي و تعديل مفهوم الذات لديه وإزالة مصادر التوتر و القلق و إشباع الحاجيات النفسية و الاجتماعية ، ويعتمد النجاح فيه على إيجاد علاقة نفسية شخصية بين المعالج و السيكوباتي[2] .

ـ العلاج الديني : ونقطة البداية في هذا العلاج تتمثل في مناقشة العقائد الإيمانية تمهيدا لتقويتها في نفسه لتكون بالتالي ينبوع سلوكه .

ـ العلاج السلوكي : يشمل علاجين , الأول العلاج بالتنفير ويقوم على تقديم خيارات غير سارة بجواز السلوك غير المرغوب فيه ، أما العلاج الثاني فهو العلاج بالتدعيم الذي يبدأ بتحديد أنواع السلوكيات فيلجأ المعالج إلى تبديل أفكار المريض و معتقداته على أمل أن يتبدل تبعا لذلك سلوكياته[3] .

ـ إدخال الحالات السيكوباتية مصحات خاصة بهم فقط لمحاولة خلق ضمير اجتماعي و تطوير إحساسهم بحقوق الآخرين .

ـ العلاج بالصدمات التشنجية: وذلك عن طريق الكهرباء أو الحقن، إذ أن هذه الوسائل تعطل النشاط الذهني و تسمح للسلوكيات السوية في الظهور.

---

[1] المادة 23 من الأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل08 يونيو 1966 ، يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم

[2] محمد عودة و آخرون ، الصحة النفسية في ضوء علم النفس و الإسلام، دار القلم ، ط ، الكويت ، 1994 ، ص 370

[3] علي راجح بركات ،مرجع سابق، ص 22

ثانيا : الإصلاح الاجتماعي و إعادة الإدماج

أدرج المشرع الجزائري من خلال قانون 05 ـ 04 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الصادر سنة 2005 العديد من الآليات التي يستطيع المحبوسين الاستفادة منها داخل السجنمثلا الرعاية النفسية و الصحية ، و تمكين المحبوس من مزاولة التعليم بمختلف أطواره وأنواعه بالإضافة لتأهيله في مجالات الحرف و التمهين . فبالنسبة لتعليم المحبوسين فقد تم تزويدهم بمعلومات تمكنهم من العمل في المجتمع بعد الإفراج ، إضافة إلى إحداث نضج في قدراتهم الذهنية و التي تعمل على تغيير نمط حياته و أسلوب تفكيره ، كما أن التعليم يساهم في تنمية الهوايات المختلفة لدى المحبوسين و يساهم في خفض الأمية التي تعد من أكبر العوامل المسببة للإجرام[1]، كما نصت المادة 94 من قانون 05 ـ 04 على أن تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام و التقني و التكوين المهني و التمهين وفقا للبرامج المعتمدة رسميا مع توفير الوسائل اللازمة لذلك، و نجد المادة 96 من نفس القانون تتحدث عن إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس مع مراعاة حالته الصحية و البدنية مقابل عائد مالي لصالحه[2] . وحتى يستفيد المحبوس من التأهيل و التكوين و العمل الذي زاوله في السجن بعد الإفراج عنه ، عقدت المديرية العامة للسجون اتفاقيات ثنائية و شاركت مع العديد من القطاعات منها اتفاقية إطار لترقية الصناعة والحرف في الوسط العقابي مع وزارة المؤسسات المصغرة و المتوسطة والصناعة التقليدية تهدف إلى ترقية و تأهيل المحبوسين بغرض إعادة إدماجهم اجتماعيا.

ثالثا: الآليات القانونية لإعادة إدماج المحبوسون خارج المؤسسات العقابية

من أهم الإصلاحات و التغييرات التي جاءت بها السياسة العقابية الحديثة هي إمكانية قضاء المحبوس لعقوبته خارج السجن ، ومن بين الآليات التي برزت في هذا المجال نجد :

ـ نظام الحرية النصفية: و التي نصت عليها المادة 104 من قانون 05 ـ 04 و التي نادت باستفادة المحبوس بوضعه خارج المؤسسة خلال النهار منفردا دون حراسة أو رقابة ليعود إليها مساء كل يوم.

ـ نظام الإفراج المشروط: وجاءت به المواد من 134 إلى 150 من نفس القانون وهو أن يقضي المحبوس ما تبقى له من عقوبة خارج المؤسسة شريطة أن لا تقل مدة عقوبته عن 24 شهر[3] .

---

[1]علي محمد جعفر، العقوبات و التدابير و أساليب تنفيذها، المؤسسات الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 1998 ص 164

[2]مراد لطالي، الآليات القانونية لإعادةإدماج المحبوسين في الجزائر ، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، العدد الخامس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 2019 ص 163/162

[3]فتوح عبد الله الشاذلي ،مرجع سابق ، ص 524

ـ نظام الرقابة الالكترونية : فحسب المادة 150 من قانون 18 ـ 01 يسمح بقضاء المحكوم عليه نهائيا كل أو جزء من العقوبة خارج المؤسسة العقابية ، و يقوم المحبوس آنذاك بحمل السوار الالكتروني تزوده به الجهة المختصة يسمح بمعرفة مكان تواجده الذي حدد له بموجب مقرر الوضع و الذي يجب أن لا يتجاوزه.

ـ نظام رد الاعتبار : وهو محو الآثار الجنائية للحكم بالإدانة بالنسبة للمستقبل حيث يصبح المحكوم عليه ابتداء من رد الاعتبار كأي مواطن يحصل على صحيفة السوابق العدلية دون الإشارة إلى الأحكام الجزائية السابقة [1].

و تهدف هذه الأنظمة السالفة الذكر إلى إعادة المحبوسين و دمجهم في الوسط الاجتماعي لضمان عدم عودتهم إلى الإجرام وتحقيق البيئة المساعدة و المناسبة لعيش حياة أفضل.

المطلب الثاني : عقوبة القتل العمدي المشدد بين قواعد الضم و الامتصاص في حالة تعدد الضحايا

تثير جريمة القتل العمد المشدد في حالة تعدد الضحايا إشكالا في تحديد العقوبة نظرا لتعدد الأفعال و النتائج و ما يترتب عنه من تدخل في الجزاء ، الأمر الذي يطرح مسألة تطبيق قواعد الجمع المادي للعقوبات أو جب العقوبات و موقف المشرع الجزائري في هذه المسألة في تقدير الجزاء العقابي .

الفرع الأول: التكييف القانوني لتعدد الضحايا

قبل التطرق إلى التكييف القانوني لحالة تعدد الضحايا ، لابد أولا من بيان جريمة القتل العمدي المشدد من حيث مفهومها و ظروف تشديدها ، ثم تحديد طبيعتها القانونية في حالة اقترانها بتعدد الضحايا باعتبار ذلك أساسا لفهم العقاب الواجب التطبيق عليها .

أولا : جريمة القتل العمدي :

إن جريمة القتل كما هي معرفة في المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري تقضي لقيامها أن يكون هناك إزهاق روح إنسان عمدا، وعليه فان ذلك يقضي بفحص الطبيب الشرعي للجثة و الوقوف على المتغيرات التي تطرأ عليها بعد الوفاة و المسببات التي أدت إلى حدوثها ، بالإضافة إلى تحديد تاريخ

[1] سميرة هامل ، التصورات الاجتماعية للسجين وعلاقتها بإعادةالإدماج الاجتماعي للمحبوسين و آليات الوقاية من العود إلى الجنوح في الجزائر ، مجلة جيل للعلوم الإنسانية و الاجتماعية ، العدد 47 ، ص 35

وقوعها و الأداة المسببة لذلك ، والمدة التي انقضت منذ الوفاة حتى تاريخ الكشف عن الجثة[1] ، كما يمكن الوقوف عند المفهوم العام لجناية إزهاق الروح ، من خلال القول أنها بمثابة الصورة القاعدية للقتل العمدي عموما ، فكل من تعمد إزهاق روح إنسان نقول أنه ارتكب جناية ، بغض النظر عن تفرعاتها و صورها و هو المفهوم المتداول قانونا[2] ، وتقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان أساسية نجد منها : الركن الشرعي و المتمثل في المادة 254 المنصوص في قانون العقوبات الجزائري ، والتي تقضي بتجريم فعل القتل ، الركن المادي وهو النشاط الإجرامي " فعل إزهاق الروح" وعلاقته بوفاة المجني عليه "الإنسان" والركن المعنوي إذ يتطلب توفر قصد جنائي يقوم على توجه إرادة الجاني رغم علمه بعدم شرعية فعله لإزهاق روح المجني عليه [3]، وقد يتخذ صورة مشددة إذا اقترن هذا الأخير بظروف حددها المشرع الجزائري في المواد التالية من 256 إلى 263 من قانون العقوبات .

ـ جريمة القتل المقترنة بسبق الإصرار و الترصد: إذ يعاقب القانون طبقا للمواد 256 و257 بالإعدام لكل من عقد العزم على الاعتداء على شخص معين و ترصد له.

ـ جريمة القتل على الأصول أو قتل الأطفال: طبقا للمادتين 258 و 259 يعاقب بالإعدام كل من قتل والديه أو أي من الأصول الشرعيين، أو أزهق روح طفل حديث عهد بالولادة.

ـ القتل باستعمال السم أو التعذيب : جرمت المادة 260 و 262 على من قام باستعمال السم أو استعمال أدوات وحشية للقتل ، وأقرت عقوبة الإعدام لمرتكبيها .

ـ القتل المرتبط بجناية أخرى : طبقا للمادة 263 يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو تلى جناية أخرى[4].

وعلى الرغم من كون المشرع الجزائري لم ينص صراحة على تعدد الضحايا كظرف مشدد ، مستقل عن جريمة القتل العمد ، إلا انه يمكن استحضاره ضمنيا عند تقدير جسامة الفعل الإجرامي عند تعدد النتائج المترتبة عنه ، و في المقابل نلاحظ من الاتجاه القضائي المقارن لا سيما في القانون الفرنسي ، أن تعدد

---

[1] مهدي سامية ، القتل العمدي مقاربة في الحيثيات و العناصر ، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 05 العدد 01 جامعة احمد دراية ، ادرار الجزائر، جوان 2021 ، ص 250

[2] فؤاد جحيش ، جناية إزهاق روح الإنسان في القانون الجزائري ، بين القتل و الاغتيال ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، المجلد 20 العدد 01، جامعة تيزي وزو الجزائر، 2025 ص 447

[3] ليطوش دليلة ،. القانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد ، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة LMD جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر 2021/2020 ص 5،6

[4] عبد الله بن سلوى علي،. جريمة القتل العمدي في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس ،مستغانم ، الجزائر 2021 ص 41

الضحايا في إطار وقائع مرتبطة قد يأخذ بعين الاعتبار في تشديد العقوبة إلى أقصاها وذلك في نطاق السلطة التقديرية للقاضي دون اشتراط نص صريح يقرر ذلك كظرف مشدد مستقل[1] . واثر هذا يظل القاضي الجزائري في ظل مبدأ تفريد العقوبة إمكانية اعتبار تعدد الضحايا مؤشرا على درجة أعلى من الخطورة الإجرامية بما يبرر تشديد العقوبة ضمن الحدود التي يقررها القانون وذلك بالنظر لما يعكسه عدد الضحايا من جسامة للفعل الإجرامي .

الفرع الثاني: الأنظمة الآخذة بالعقاب على التعدد الحقيقي للجرائم

نتطرق في هذا الفرع إلى نظام الجمع المادي للعقوبات أولا ثم إلى عدم الجمع بين العقوبات أو بما يعرف بجب العقوبات ثانيا.

أولا: الجمع المادي للعقوبات

يعتبر هذا النظام من أقدم النظم التي عالجت مشكلة العقاب في التعدد الحقيقي ويتجه أنصار هذا النظام إلى القول أن تعدد الأخطاء يستلزم تعدد العقوبات [2]، حيث يحكم القضاء بالعقوبة المقررة لكل جريمة على حدة ويقع على المحكوم تنفيذها جميعا ، وتعدد العقوبات يقتضي بداهة جمعها أو ضمها إلى بعضها البعض[3]، إذ أن الجاني في هذه الحالة هو أكثر من مجرم بالصدفة بل أنه أكثر انحرافا وأشد عداء مما يستوجب معه تشديد العقوبة ، كذلك قيل في سبيل تبرير مبدأ الجمع المادي للعقوبات أنه يتفق مع مقتضيات المنطق والردع [4]، غير أن هذا النظام لاقى بعض الانتقادات ، كون البعض قد ذهب لرفضه بناء على حجة مفادها " استحالة الجمع بين العقوبات المتعددة" وبالتالي استحالة تنفيذها مجتمعة في بعض الأحيان، ويحدث ذلك مثلا في حالة ما إذا حكم على الجاني بعقوبتي إعدام أو بعقوبتي سجن مؤبد، كما اتجه البعض الآخر لرفضه على أساس أنه يؤدي في بعض الأحيان إلى نتائج شاذة ويحصل ذلك عند الحكم على الجاني بعقوبات متعددة سالبة للحرية ويكون حاصل جمعها مستغرقا أو متجاوزا لحياة المحكوم عليه[5].

ثانيا: جب العقوبات

---

[1]Cour de Cassation , chambre criminelle , 14 Mai 2025 n25 -81-509

[2]مليكه بهلول ،. أثر تعدد الجرائم في العقاب ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1988/1987 ص 37

[3]بوزراق ياسمين ، حيزي حفصة ، أثر تعدد الجرائم في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة 2016/2015 ص67

[4]عصام أحمد غريب ، تعدد الجرائم و أثره في المواد الجنائية ، دار المعارف للطباعة،الإسكندرية 2003 ص 53،54

[5]بوقنين إكرام، أحكام تعدد الجرائم، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابن خلدون ، تيارت 2016/2015 ص 58

وهو الوجه العكسي لنظام الجمع المادي للعقوبات ، حيث يرتكز على عدم الجمع بين العقوبات كأصل بحيث لا يوقع على المتهم إلا العقوبة الأكثر خطورة ، بمعنى أن العقوبة الأشد تستغرق العقوبات الأخرى ولا يطبق غيرها ، ويرى أنصار هذا النظام بأن فرض العقوبة الأشد على الجاني تكفي للتكفير عن ذنبه من جرائمه [1]، إذ تعتبر عقوبات الجرائم الأخرى في نظرهم تمثل شدة عديمة النفع ، ورغم ذلك لم يسلم هذا النظام من الانتقاد أيضا ، وذلك باعتباره نظام غير كاف لاستغراق العقوبة الأشد للعقوبات الأخرى ومانعا من عقاب الجاني عن الجرائم الأخرى التي يمكن أن تكون بنفس شدة الجريمة الأشد ، وعلى اثر ذلك فقد يتمتع الجاني بنوع من الحصانة ضد الجرائم الأخرى ، ورغم كل هذا فقد أخذ به المشرع الجزائري وكرسه في المادة 34 من قانون العقوبات ، وذلك في حالة تعدد عدة جنايات أو جنح في متابعة واحدة إذ يتم النطق بعقوبة واحدة سالبة للحرية هي تلك المقررة لأشد الجرائم ، كما أضافت المادة 35 من نفس القانون أنه إذا تمت محاكمة الجاني المرتكب لعدة جرائم بمناسبة عدة محاكمات وصدرت بشأنها عدة أحكام سالبة للحرية ، فلا ينفذ المحكوم عليه سوى العقوبة الأشد [2].

الفرع الثالث: نظام الدمج القانوني و تطبيقه على حالة تعدد الضحايا

تبنى المشرع الجزائري في مجال تعدد الجرائم نظاما توفيقيا يقوم على الدمج بين المبدأين ، حيث لا تجمع العقوبات جمعا مطلقا ولا يكتفي دائما بالعقوبة الأشد ، بل تحدد في إطار متوازن يجمع كليهما وقد نظم ذلك في المواد من 34 إلى 38 من قانون العقوبات ، ومن خلال الاطلاع على هذه النصوص نرى أنه قد نص على مبدأ جب العقوبات في المادتين 34 و 1/35 من قانون العقوبات ، وحصر تطبيقه كقاعدة عامة على العقوبات السالبة للحرية في مادة الجنايات والجنح بينما أخذ بمبدأ الضم في مواد المخالفات طبقا للمادة 38 من قانون العقوبات أو في حالة وجود نص خاص يقرر ضم أو جمع العقوبات عند الإدانة عن جريمة معينة ، وكذا في العقوبات المالية في مادة الجنح و المخالفات[3] ، يتضح من هذا أن المشرع الجزائري لا يجمع العقوبات بشكل مطلق كما هو الحال مع مبدأ الضم ولا يكتفي دائما بعقوبة واحدة للجرائم ، وفي حالة تعدد الضحايا ، فالمتعارف عليه أن كل ضحية تشكل بطبيعة الحال جريمة قتل

[1] أقيس محمد، تقدير العقوبة في حالة تعدد الجرائم .، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 33 العدد04 ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر 27 نوفمبر 2022 ص 630

[2] أقيس محمد ، مرجع سابق ، ص631

[3] بوقنين إكرام ، مرجع سابق، ص60

مستقلة بذاتها مما يعني أننا أمام تعدد مادي للجرائم [1]، ويقتضي من هذا تطبيقا للعدالة أن لكل جريمة قائمة عقوبة خاصة بها والذي يوحي بدوره إلى جمع العقوبات ضمنيا ، إلا أن المشرع الجزائري كما ذكرنا سلفا لا يسمح بجمع العقوبات بشكل كامل ولا يكتفي أيضا بعقوبة واحدة سالبة بل يقوم بالدمج بين النظامين ، ويعني بذلك أن المشرع الجزائري ينظر لكل الوقائع المرتكبة ثم يطبق النظام الأنسب ،و في هذه الحالة فان كل ضحية نتيجة جريمة قتل مستقلة ، فلو افترضنا أن الجاني قام بإزهاق روح ثلاثة أشخاص فان العقوبة ستكون 20 سنة + 20 سنة +20 سنة على سبيل المثال و التي ستصبح 60 سنة بالمجمل والذي يعتبر أمرا مبالغا ، في حين أن المشرع قد نص على تطبيق العقوبة الأشد في المادة 34 من قانون العقوبات في الصورة التي تتعدد فيها الجنايات دون سبق صدور حكم عن أي منها بعد[2] وللقاضي حق الحكم بالحد الأقصى أو الأدنى للجريمة ، وبالتالي فان تعدد الضحايا لا يتحول إلى عدد عقوبات مساوية له بل يندمج في عقوبة واحدة هي الأشد مع احتمال تشديدها إلى أقصاها .

[1] حامدي نوارة ، التعدد الحقيقي و أثره على العقوبة بين القانون و الممارسة القضائية ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر 2021 ص3

[2] عبد الله سليمان ، مرجع سابق، ص501

المبحث الثاني : تحديات الإثبات الجنائي و التحقيق في الجرائم المتكررة

يشكل الإثبات الجنائي إشكالا بالغا في الجرائم المتكررة ، وذلك نتيجة تشابه الأسلوب الإجرامي وتعدد الوقائع وتداخل الآثار المادية ، مما يجعل من عملية الربط بين الجرائم وكشف مرتكبيها أكثر صعوبة وتزداد مع تعدد المسارح فتتعدد معها جهات التحقيق وتتعقد إجراءات جمع الأدلة .

وعلى هذا قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، الأول ويتمثل في " دور الأدلة الجنائية الحديثة في إثبات الجرائم ذات النمط الواحد" و الثاني فيتناول " عوائق التحقيق في الجرائم العابرة للحدود المكانية ".

المطلب الأول: دور الأدلة الجنائية الحديثة في إثبات الجرائم ذات النمط الواحد

تعد الأدلة الجنائية الحديثة وسيلة فعالة في كشف الجرائم ذات النمط الواحد، من خلال ما توفره من دقة في التحليل وربط الوقائع المتكررة، ومع تطور أساليب البحث الجنائي، أصبحت هذه الأدلة عنصرا أساسيا في دعم التحقيق و تحديد هوية الجاني.

الفرع الأول : الآليات الحديثة في كشف الجرائم

تعتبر الأدلة الجنائية ركيزة هامة في التحقيق، إذ تمكن من إثبات وقوع الجريمة وتحديد عناصرها المادية بدقة، فهي توفر معطيات علمية هامة تساعد على فهم طبيعة الفعل الإجرامي الواقع و اكتشاف هوية مرتكبه ، ومن بين هذه الآليات نجد مايلي :

أولا: دور الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة

لا يمكن تصور معاينة فنية لمسرح الجريمة بدون حضور الطبيب الشرعي، نظرا لمؤهلاته العلمية التي تساعد العدالة في فك لغز الجريمة، ويتم جلب هذا الخبير بموجب أمر من وكيل الجمهورية أو بطلب مساعدة من أفراد الضبطية القضائية وفق إجراء يسمى بالتسخيرة ، ويقصد بذلك أن يسخر الطبيب وقته ومؤهلاته العلمية للمساعدة في التحقيق الجنائي الفني [1]، ويراعي الطبيب الشرعي عند وصوله إلى مسرح الجريمة مجموعة من الخطوات الأساسية كفحص الأماكن و الأشياء ، إذ يقوم الطبيب الشرعي بملاحظة مختلف زوايا مسرح الجريمة ويركز على نوع المكان وحالته ، كما يعاين برفقة خبراء الشرطة العلمية الأشياء الموجودة بمسرح الجريمة مثل الآثار البيولوجية " الدم ، اللعاب .."، كما يقوم بفحص الجثة والملابس لملاحظة حالة المتوفى عما إذا مات بشكل طبيعي أو واقعة جنائية.

[1] ميهوب يوسف ، ريطاب عز الدين، بروتوكول معاينة الطبيب الشرعي لمسرح الجريمة "دراسة قانونية تطبيقية" ، جامعة مستغانم،قسنطينة ص484

ثانيا: الأسلحة و المقذوفات

إضافة إلى الآثار البيولوجية قد تتواجد آثار أخرى على مسرح الجريمة تكون دليلا ماديا هاما يكشف عن ملابسات الواقعة ، إذ تعتبر الأسلحة أهم أداة يستخدمها الجاني في جرائم القتل أو التهديد ، السطو المسلح ، الانتحار وغيرها ، وقد تتعدد وتتنوع هذه الأسلحة فتشمل الأسلحة النارية [1]، بعض الآلات الحادة كالسكاكين و المنشار ، أو الأدوات التي لا تصنف كأسلحة في ذاتها ولكن يتم استغلالها في القتل كأدوات الصيانة ، الزجاج .. ، اكتشافها بوجودها في مسرح الجريمة، أو بالأثر الناجم عنها وذلك بعد معاينة الخبير الشرعي للوضع.

ثالثا: البصمة الوراثية

تعرف على أنها المادة الحاملة للعوامل الوراثية و الجينات في الكائنات الحية ، وهي تلك الصفات الخاصة بكل إنسان و المميزة له عن غيره ، و المتمثلة في " خصل الشعر ، الأظافر ، بصمات الأصابع .." وتكمن أهميتها في التحقيق كونها تساعد على معرفة المجرمين ذوي السوابق العدلية ، والتقليل من دائرة الاشتباه في الجرائم ، التعرف على هوية المجني عليه في حالة ما إذا عثر عليه محترقا أو مشوها أو مجهولا ، كما تساعد على معرفة عمره وجنسه للكشف عن مقتضيات الواقعة بدقة [2].

الفرع الثاني: دور البصمة السلوكية في كشف الجرائم ذات النمط الواحد

تعرف البصمة السلوكية على أنها أداة تحقيق تسعى إلى تحديد السمات الشخصية و السلوكية والديموغرافية للجاني ، خاصة في جرائم القتل المتكرر والجرائم الجنسية ، وذلك من خلال تحليل شامل ودقيق لمسرح الجريمة والضحية و الجاني ، وتتكون البصمة السلوكية من ثلاثة عناصر أساسية :

- ✓ أولا: أسلوب ارتكاب الجريمة : ويقصد بها الطريقة التي يعتمدها الجاني في ارتكاب الجريمة وقد تتطور مع مرور الوقت وذلك باكتسابه للخبرة في ارتكاب المزيد من الجرائم[3].
- ✓ ثانيا: التوقيع السلوكي: وهو سلوك فريد خاص بالجاني يتجاوز الحاجة النفسية أو العاطفية لدى الجاني، ويتمثل في إشارات أو رموز، رسائل يتركها الجاني في مسرح الجريمة، ويعتبر العنصر الأكثر أهمية في ربط القضايا المتكررة لأنه يظل ثابتا طوال الوقت.

---

[1] نواصر فاطمة الزهراء ، الأدلة الجنائية المختلفة في مسرح الجريمة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، مستغانم 2023/2022 ص 15

[2] محمد ناصر عادل عمران ، دور الأدلة العلمية في الإثبات الجنائي .، أطروحة استكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستر في القانون العام ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين 2018 ص35

[3] Mike woodworth and Stephen porter ,' mistorical foundations and current Applications of criminal profiling in violent crime Investigation ' Expert Evidence 1999.p243

- ✓ ثالثا: تمثيل المسرح: وهو محاولة متعمدة من الجاني لتظليل المحققين وذلك عن طريق تغييره للأدلة الموجودة في مسرح الجريمة وتزييفها.

أما دور البصمة السلوكية في إثبات الجريمة ، فهو عبارة عن دور مكمل وليس بديلا عن الأدلة المادية المستخلصة من الآليات الحديثة للإثبات ، فهي تستخدم لتضييق دائرة المشتبه بهم ، وربط الجرائم التي يرتكبها نفس الجاني عبر أنماط سلوكية متكررة ومتسقة ، مما يساعد ذلك في التحقيق وجمع الأدلة[1] ورغم أن نسبة نجاحها قد تختلف إلا أنها تظل أداة مساعدة قيمة للحالات المعقدة التي تفتقر إلى صلة واضحة بين الجاني والضحية أو دافع ظاهر للجريمة

المطلب الثاني : عوائق التحقيق في الجرائم العابرة للحدود المكانية

إن جريمة القتل المتكرر ذو النمط الواحد تفرض تحديا غير مألوف على منظومة التحقيق التقليدية فبينما يستقر النص الإجرامي على حتمية الاختصاص المحلي ، يتحرك الجاني في وسط مكاني مفتوح محولا الأرض الوطنية إلى مسارح جريمة متعددة ومشتتة ، وتتجلى عوائق التحقيق في هذا الصدد من خلال :

الفرع الأول: العقبات القانونية المترتبة على جمود قواعد الاختصاص المحلي

يؤسس قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في مواده 58،70 لقاعدة إقليمية التحقيق ، حيث يتحدد الاختصاص بمكان وقوع الجريمة ، وفي حالة القاتل ذو النمط الواحد ، نجد أنفسنا أمام الوقائع التالية :

أولا: تفتيت الكتلة الإجرائية

نص المشرع الجزائري على قواعد الاختصاص المحلي في قانون الإجراءات الجزائية ، إذ جاء في المادة 58 من القانون أن نطاق اختصاص وكيل الجمهورية يتحدد إما بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة المتهم ، أو مكان القبض عليه[2]، كما هو الحال مع قاضي التحقيق الذي حددته المادة 70، وهذه القاعدة رغم كونها تمثل ضمانة لإقرار العدالة قرب مسرح الجريمة ، إلا أنها تتحول إلى عائق أمام التحقيق في الجرائم المعقدة لا سيما جرائم القتل المتكرر التي تتميز بتعدد المسارح ، فعندما يتحرك الجاني بين عدة دوائر اختصاص ، فان كل جريمة قتل يرتكبها في دائرة اختصاص معينة تصبح تلقائيا ملف تحقيق مستقل ، مما يفقد قاضي التحقيق رؤية النمط الإجرامي المميز لهذه الجريمة .

---

[1] Eze S.M,K.J.Alabi ,S.O .Ibrahim ,A.O.yusuf ,F.O.Hamzat ,Aabdulrauf ,A.Tatoyebi ,et al ' forensic psychology and criminal profiling ' journal of forensic Science Research 9,No1 (2025) p92.93

[2] المادة58 من القانون 14/25 المؤرخ في 09 صفر 1447 الموافق ل 03 غشت 2025 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية

نرى من خلال هذا أن أول عائق يواجه المحقق في جرائم القتل المتكررة هو صعوبة إقامة رابط بين القضايا ، وهي عملية تتطلب الاستدلال ومن الصعوبة كشفها بالأدلة المادية وحسب[1].

ثانيا: بطء إجراءات الانتقال و الإنابة القضائية

ولمعالجة مشكلة الجمود المكاني ، أجاز المشرع الجزائري في المادتين 155,156 من قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق الانتقال إلى مسرح الجريمة خارج دائرة اختصاصه لإجراء المعاينات اللازمة أو لقيام بتفتيش أماكن وقوع الجرائم ، ويكون ذلك بعد أن يستعين بأمين ضبط التحقيق وإخطاره لوكيل الجمهورية ، كما يجب أن يحرر محضر بما يقوم به من إجراءات[2] ، كما أتاحت المادة 234 من نفس القانون لقاضي التحقيق إمكانية الاستعانة بالإنابة القضائية وذلك عن طريق تكليف قاض من قضاة محكمته أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختص بالعمل في تلك الدائرة، أو أي قاض من قضاة التحقيق بقيام ما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم [3]، غير أن هذه الآليات المتاحة رغم أهميتها تصطدم بحقيقة أخرى ، فإجراءات الإخطار المسبق لوكيل الجمهورية والانتقال ، إضافة إلى بطء تنفيذ الانابات القضائية تمنح الجاني فرصة سانحة لمحو الأدلة أو تدمير مسرح الجريمة مما يستطيع الإفلات من العدالة .

ثالثا: إشكالية تنازع الاختصاص

لقد نظم المشرع الجزائري مسألة تنازع الاختصاص في قانون الإجراءات الجزائية من خلال المادتين 709,711 ، إذ حددت المادة 709 حالات قيام هذا التنازع ، سواء بتعدد الجهات القضائية المختصة بالنظر في جريمة واحدة ، أو بصدور أحكام نهائية متعارضة بعدم الاختصاص ، أو بإحالة قاضي التحقيق الملف إلى جهة حكم تقضي بدورها بعدم اختصاصها ، أو بتوالي عدة قضاة تحقيق من محاكم مختلفة النظر في وقائع مترابطة[4] . في المقابل بينت المادة 711 آلية الفصل في هذا التنازع من خلال تمكين النيابة العامة أو أطراف الدعوى من رفع طلب في شكل عريضة خلال أجل شهر من تاريخ تبليغ آخر حكم . غير أن هذه الآليات ، وان بدت كافية في الجرائم التقليدية ، إلا أنها تحمل قصور عند

---

[1]Rossouw ,Z.Palys ,T.'Baggage in the business' : the investigation challenges of Serial homicide .the police Journal :theory ,Practice and principles, p252

[2]المادة 155 ,156 من نفس القانون .

[3]بوشليق كمال ، النظام القانوني للإنابة القضائية في التشريع الجزائري ، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، المجلد 12 العدد 03 جامعة باتنة 2020 ص 466

[4]المادة 709 من القانون 14.25 المؤرخ في 09 صفر 1447 الموافق ل03 غشت 2025 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية .

مواجهة جرائم القتل المتكرر ، حيث يتعمد الجاني التنقل بين دوائر قضائية مختلفة لتفادي القبض و الربط بين الجرائم ، وفي هذا الإطار يبرز القصور البنيوي للمادة 711 من خلال طول الأجل الإجرامي وعدم انسجامه مع السرعة التي تميز جرائم القتل المتكرر ، إلى جانب الطابع اللاحق للإجراء الذي يمنح الجاني مدة زمنية قد يستغلها الجاني لمواصلة نشاطه الإجرامي وطمس الأدلة[1] .

الفرع الثاني : العقبات العلمية في الربط بين مسارح الجريمة

بعيدا عن النص القانوني، تبرز عوائق فنية تتعلق بصعوبة الربط التقني بين الجرائم المتكررة و المتمثلة فيما يلي:

أولا: غياب البصمة السلوكية

لا يمكن القول أن غياب البصمة السلوكية يؤدي حتما إلى تعذر الربط بين الجرائم ، ذلك أن هذا الافتراض يقوم على تصور ضيق لمفهوم الإثبات الجنائي ، يفترض وجود تشابه مادي تام بين الوقائع حتى يمكن إسنادها إلى فاعل واحد[2] ، إلا أن الإثبات في المادة الجنائية لا يقوم فقط على الأدلة القطعية بل يمكن الاعتماد على القرائن والدلائل ، التي تخضع للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق ، وعلى هذا فان غياب البصمة السلوكية لا ينفي إمكانية استخلاص وحدة الفاعل ، وذلك متى أمكن الكشف عن مؤشرات متكررة تتعلق بالدافع الإجرامي .

إن الاقتصار على البصمة السلوكية بمفهومها التقليدي يؤدي إلى تضييق نطاق الإثبات ، في حين يقتضي الأمر البحث بشكل عام في سلوك الجاني ، فالتكييف القانوني للوقائع لا يرتبط بالتشابه الشكلي[3]بل بمدى قيام عناصر الترابط التي تسمح باعتبار الجرائم جزءا من الوحدة الإجرامية ، وعليه فان غياب البصمة السلوكية لا يشكل عائقا مطلقا ، بل يفرض تحديا بإعادة توجيه التحقيق نحو اعتماد تحليل شامل، قائم على تجميع القرائن وربطها ضمن نسق واحد.

ثانيا: تلوث مسرح الجريمة

يعتبر مسرح الجريمة المنطلق الأساسي لمباشرة التحقيق ، باعتباره الحيز الذي يحتوي على الآثار المادية والبيولوجية القادرة على كشف حقيقة الواقعة وكشف مرتكبها ، غير أن هناك عائق يحول عن ذلك

---

[1] المادة 711 من نفس القانون .

[2] Louis B. Schlesinger et al, " Ritual and Signature in Serial Sexual Homicide " Journal of the American Academy of Psychiatry and the law ,No2 (2010) p244,245

Gabrielle Salfati and Alicia L.Bateman,"Serial Homicide An Investigation of Behavioral Consistency" Journal of Investigation Psychology and offender profiling .No2 (2005) p122.123 [3]

وهو حالة تلوث أو تشوه المسرح ، حيث يؤدي أي تدخل غير منضبط ، سواء من قبل أطراف خارجية تطفلت قبل وصول أعوان الضبط أو حتى العوامل الخارجية إلى إفساد الأدلة أو خلطها أو طمس معالمها[1] ، وهو ما ينعكس سلبا على دقة المعاينة وصحة الاستنتاجات المستخلصة منها ، إذ أن القيمة العلمية للأدلة المستخرجة من مسرح الجريمة تظل رهينة بسلامة مصدرها ، حيث يعد الإخلال بشروط الحفاظ عليها مفقدا لقدرتها على تكوين قناعة قضائية سليمة ، ويجعلها عرضة للتشكيك أو الاستبعاد [2].

[1]مريم محمد أحمد عبد النبي ، انعكاسات تشويه مسرح الجريمة على تحقيق العدالة الجنائية " دراسة سوسيولوجية" ، مجلة بحوث الشرق الأوسط ، العدد95 ، كلية الأدب ، قسم علم الاجتماع ، جامعة عين شمس 2024 ص 399

[2]جعدان حورية ، ابراهيم صافي هناء ، معاينة مسرح الجريمة ودوره في كشف الحقيقة ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت 2023/2022 ص 34،36

أبرز هذا الفصل أن مواجهة ظاهرة القتل المتكرر ذو النمط الواحد في قانون العقوبات ، لا تقتصر على الجانب العقابي فقط ، بل تبين أن مسألة تفريد العقاب في حالة تعدد الضحايا تثير جدلا بين تطبيق قواعد الضم و الامتصاص ، وهو ما يطرح تساؤلات حول مدى تحقيق العقوبة للردع .

كما خلص الفصل إلى أن التدابير الأمنية و الوقائية الموجهة للمجرمين السيكوباتيين تمثل جزءا هاما غير أن فعاليتها تبقى مرتبطة بمدى قدرتها على الوقاية من العود إلى الإجرام و إعادة الإدماج ، ومن جهة أخرى فان التحقيق في الجرائم المتكررة يواجه تحديات أكبر أبرزها صعوبة جمع وربط الأدلة في ظل تعدد مسارح الجريمة ، وهو ما يجعل من الأدوات الجنائية الحديثة مهمة في الكشف و ربط الجرائم ببعضها البعض .

و يتضح من هذا أن القتل المتكرر ذو النمط الواحد يفرض على السياسة الجنائية اعتمادا لا يقوم على التشديد العقابي فقط ، وإنما يمتد إلى فرض تعزيز آليات الوقاية الجنائية و التقنيات الحديثة للتحري و الإثبات ، و يبرز ذلك خاصة في ظل الخصوصية الإجرامية لهذا النوع من الجرائم ، وما يثيره من إشكالات مرتبطة بتفريد الجزاء الجنائي و تقدير الخطورة الإجرامية للجاني ، الأمر الذي يقتضي تطوير السياسة التشريعية و الإجرائية للسيطرة على مثل هذا النمط من الجرائم .

خاتمة

خاتمة

تعد ظاهرة القتل المتكرر ذو النمط الواحد أحد أخطر صور الإجرام المعاصر ، لما تتسم به من تعقيد في البنية السلوكية للجاني و تعدد في صور التنفيذ ، الأمر الذي جعلها تتجاوز الصورة التقليدية لجريمة القتل العمد بوصفها فعلا منفردا ، فهي تقوم على تكرار الأفعال وفق نمط ثابت يعكس وحدة في الدافع أو الأسلوب أو طريقة اختيار الضحايا ، وهو ما يضفي عليها طابعا خاص يميزها عن غيرها من صور القتل.

وبعد الغوص في موضوع دراستنا والذي جاء تحت عنوان " جريمة القتل المتكرر ذو النمط الواحد" خلصت إلى جملة من النتائج و التي يمكن حصرها فيما يلي:

1ـ وكأول نتيجة صادفتني في مجال الدراسة وهي أن غياب النص القانوني الخاص بهذه الظاهرة في القانون الجزائري لا يعني وجود فراغ تشريعي بالمعنى الدقيق ، بقدر ما يعكس اعتماد المشرع على القواعد العامة في قانون العقوبات ، والتي صيغت أساسا لمعالجة الجرائم التقليدية دون أن تأخذ بعين الاعتبار هذا النوع من الجرائم المركبة ، غير أن هذا الاعتماد ظل غير كاف للإحاطة بكافة خصوصيات هذه الظاهرة خصوصا من حيث التكرار و النمطية التي تميزها عن بقية صور القتل.

2ـ كما بينت النتائج أن الإشكال الحقيقي لا يطرح فقط على مستوى التجريم ، بل يمتد إلى كيفية التعامل مع الوقائع المتعددة وربطها ببعضها البعض ضمن سياق إجرامي واحد ، وهو ما يثير صعوبات في التحقيق و الإثبات .

3ـ كما أنه في المقابل رأينا تطور الآليات الجنائية الحديثة ولا سيما التحليل السلوكي و البصمة الإجرامية، اللذان يعدا كأدوات تفسيرية أكثر دقة في فهم هذا النوع من الجرائم و ذلك من خلال القدرة على ربط الوقائع المتعددة بنمط سلوكي واحد بشكل جزئي ، و الكشفعن السمات المشتركة ، إلا أن توظيف هذه الأدوات ما يزال محدودا في الوسط القانوني التقليدي والذي يعتمد على الأدلة المادية المباشرة بشكل أكبر.

4ـ كما نرى أن القواعد العامة في قانون العقوبات ، رغم مرونتها لا تزال غير قادرة على استيعاب جميع أبعاد هذه الظاهرة ، خاصة فيما يتعلق بخصوصية التكرار الجرمي الذي يتجاوز فكرة تعدد الجرائم إلى فكرة وحدة المشروع الإجرامي المستمر ، الأمر الذي يفرض إعادة النظر في كيفية تطوير أدوات التكييف القانوني بما يتناسب مع تطور الظواهر الإجرامية .

و نسعى لختم موضوع دراستنا ببعض التوصيات التي نراها مناسبة والتي يمكن أخذها بعين الاعتبار والتي يمكن حصرها فيما يلي:

خاتمة

1 ـ وكأول توصية نود التقدم بها وهي إعادة النظر في التشريع الجزائي بما يسمح بإبراز خصوصية الجرائم المتكررة ذات النمط الواحد ، سواء من خلال تنظيمها بنصوص أكثر دقة أو عبر قواعد عامة أكثر مرونة تسمح باستيعاب هذا النوع من الجرائم .

2 ـ لابد من ضرورة الانتقال من النظرة التقليدية التي تتعامل مع كل جريمة قتل باعتبارها واقعة مستقلة ، إلى فكرة السلوك الإجرامي المستمر ، لأن خطورة القتل المتكرر لا تكمن فقط في تعدد الضحايا ،و إنما في وجود مشروع إجرامي قائم على التكرار و التنظيم .

3 ـ أما فيما يخص الإثبات فبالرغم من فعالية الأدوات المادية الحديثة في الكشف عن الجرائم إلا أنه قد بات من الواجب توظيف أدوات التحليل السلوكي داخل التحقيق الجنائي لما لها من دور في ربط الوقائع المتعددة وتحديد وحدة الجاني .

4ـ ومن جهة أخرى لابد من ضرورة تطوير كفاءة الجهاز الأمني من خلال تكوين متخصص في مجال الجرائم المتكررة بما يتيح لهم فهم أدق لأساليب الجناة و خصائص التكرار الإجرامي ، كما نقترح إنشاء قاعدة بيانات وطنية خاصة بالجرائم الخطيرة والمتكررة ، تتضمن أنماط ارتكاب الجرائم وخصائص الجناة بما يساعد على تسهيل عملية الربط بين الوقائع الإجرامية المتفرقة .

5 ـ ومن الجانب الوقائي لابد من تكثيف الدراسات الأكاديمية والبحوث المتخصصة في هذا المجال ، لما لذلك من دور مهم في فهم الدوافع النفسية و الاجتماعية الكامنة وراء هذا الأسلوب الإجرامي .

وبالتالي نكون قد أسهمنا ولو بجزء بسيط في الكشف عن بعض الجوانب التي تنطوي جريمة القتل المتكرر ، أملا في القضاء وتفاديا من وقوع هذه الجريمة لا بد من تخصيص لهذه الأخيرة نصوص مقننة واضحة في قانون العقوبات الجزائري وهذا لضمان حماية حقوق الأفراد والمجتمع من الخطورة التي تشكلها هذه الجرائم .

قائمة المصادر

والمراجع

المصادر:

أ ـ القوانين:

ـ الأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم.

ـ الأمر 14/25 المؤرخ في 09 صفر 1447 الموافق ل03 غشت 2025 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية

ب ـ الكتب:

ـ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2002

ـ باسم شهاب ، تعدد الجرائم وآثاره الإجرامية و العقابية دراسة مقارنة ، سلسلة القانون في الميدان ، برتي للنشر ، الجزائر 2005

ـ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائرطبعة 2002

ـ علي عبد القادر القهوجي ، فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة و جرائم الاعتداء على الأشخاص ، دار المطبوعات الجديدة ، الإسكندرية

ـ علي محمد جعفر، العقوبات و التدابير و أساليب تنفيذها، المؤسسات الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى ، بيروت ، 1998

ـ عصام أحمد غريب ، تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية ، دار المعارف للطباعة ، الإسكندرية 2003

ـ فتوح عبد الله الشاذلي ، أساسيات علم الإجرام و العقاب ، منشورات حلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى بيروت، لبنان ،2007

ـ فتوح عبد الله الشاذلي ، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية مصر ، 2002

ـ قادري أعمر، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام، دار هومة ، ط2، 2014

ـ محمد عود وآخرون ، الصحة النفسية في ضوء علم النفس و الإسلام، دار القلم ، الكويت ، 1994

ـ مطيع رئيف سليمان ، الأمراض النفسية المعاصرة ، دار النفائس ، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى،2001

ـ نظام توفيق مجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام ،دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة و المسؤولية الجزائية ، الطبعة الثالثة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان،2016

ـ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ،القاهرة،1989

المراجع:

ج ـ المقالات العلمية:

ـ أقيس محمد، تقدير العقوبة في حالة تعدد الجرائم، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد33،العدد04 ، الجزائر 27 نوفمبر 2022

ـ بوشليق كمال ، النظام القانوني للإنابة القضائية في التشريع الجزائري ، المجلة العربية للأبحاث و الدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، المجلد12 ، العدد03 ، جامعة باتنة2020

ـ بوغاغة إبراهيم ، تطبيق العقوبة الأشد في حالة تعدد الجرائم، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد العاشر ، العدد الأول ، الجزائر

ـ بلعلياء محمد ، ظاهرة تكرار السلوك الجرمي في المجتمع الجزائري ، دراسة في الأسباب و العلاج " انتروبولوجية المجتمع الجزائري ، جامعة تلمسان

ـ سميرة هامل ، التصورات الاجتماعية للسجين وعلاقتها بإعادةالإدماج الاجتماعي للمحبوسين وآليات الوقاية من العود إلى الجنوح في الجزائر، مجلة جيل للعلوم الإنسانية والاجتماعية ،العدد47

ـ شعيب ظريف، العود كظرف مشدد للعقاب بين حكم القانون والممارسة القضائية ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد السابع ، العدد الأول ، جامعة باجي مختار عنابة 2022

ـ صالح أبركان، علم الضحية (مفهوم جديد في العلوم الجنائية) وأين موقف المشرع الجزائري من ذلك؟ جامعة باتنة ، الجزائر

ـ فؤاد جحيش ، جناية ازهاق روح الإنسان في القانون الجزائري بين القتل والاغتيال ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، المجلد 20 العدد01 جامعة تيزي وزو الجزائر،2025

ـ محمد سامية ، القتل العمد مقاربة في الحيثيات و العناصر ، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 05 ،العدد01 ،جامعة أحمد دارية ،أدرار الجزائر ، جوان2021

ـ مراد لطالي، الآليات القانونية لإعادةإدماج المحبوسين في الجزائر، مجلة الفكر القانوني و السياسي العدد الخامس ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ،باتنة2019

ـ مريم محمد أحمد عبد النبي، انعكاسات تشويه مسرح الجريمة على تحقيق العدالة الجنائية " دراسة سوسيولوجية" مجلة بحوث الشرق الأوسط، العدد95 ،كلية الأدب ،قسم علم الاجتماع،جامعة عين شمس2024

ـ ميهوب يوسف ، الاضطرابات السيكوباتية و الإجرام ، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث و الدراسات ، العدد38 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، الجزائر 2014

ـ معنصر مسعودة ، مفهوم السلوك الإجرامي وأساليب التكفل به، مجلة المقدمة للدراسات الإنسانية و الاجتماعية ، المجلد06 العدد01 ،جامعة وهران الجزائر 2021

ـ محمد العايب ، أثر تعدد الجرائم في تقدير العقوبة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، العدد07 ، جامعةباتنة2017

ـ فارس حامد عبد الكريم ، قضايا الظاهرة الإجرامية ، صحيفة المثقف بغداد 2016

ـ هاجر غندور، معمر داود ، عوامل ارتكاب جريمة القتل وأبرز السمات الشخصية للمجرم القاتل ، مجلة الأدب و العلوم الاجتماعية ، المجلد18 العدد02 ، جامعة باجي مختار ، عنابة الجزائر،2022

د ـ الدروس ومحاضرات :

ـ ليطوش دليلة ، القانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد ، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة **LMD** جامعة الاخوة منتوري ، قسنطينة الجزائر 2021/2020

و ـ المذكرات والأطروحات:

ـ أمازوز ثيزيري ، عليك زوينة، تدابير الأمن في القانون الجزائري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو الجزائر 2018

ـ آيت واعراب نوال، طارب كاتية، تعدد الجرائم في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،شعبة القانون الخاص ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية الجزائر،2023/2022

ـ بوعلام حفصة، تعدد الجرائم وأثرها على العقاب في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماسترالقسم العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم2019

ـ بن عمارة زهيرة، جناية القتل العمد مع سبق الإصرار و الترصد ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم الجزائر ، 2024/2023

ـ بوزراق ياسمين، حيزي حفصة ، أثر تعدد الجرائم في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2016/2015

ـ حامدي نوارة ، التعدد الحقيقي وأثره على العقوبة بين القانون والممارسة القضائية ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة الجزائر 2021

ـ جعدان حورية ، ابراهيم صافي هناء ، معاينة مسرح الجريمة ودوره في كشف الحقيقة ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بلحاج بوشعيب ، عين تموشنت 2023/2022

ـ عبد الله بن سلوى علي ، جريمة القتل العمد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم الجزائر ،2021

ـ مليكة بهلول ، أثر تعدد الجرائم في العقاب ، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1988/1987

ـ محمد ناصر عادل عمران ، دور الأدلة العلمية في الاثبات الجنائي، أطروحة استكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس فلسطين 2018

ـ نور الهدى محمدي، التدابير الاحترازية و تأثيرها على الظاهرة الإجرامية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة 2011

ـ نواصر فاطمة الزهراء، الأدلة الجنائية المختلفة في مسرح الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، مستغانم 2023/2022

ـ يوسف غوتي ، طرق الكشف عن القصد الجنائي " دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائي الجزائري " ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلومالإسلامية ، تخصص شريعة و قانون، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة ، الجزائر2025/2024

المراجع الأجنبية:

–Edelstein, a (2019). Cooling Off Period Among Serial Killers, journal of psychology and behavioral research,vol.2no 1 , united states

–Andrew Ashworth, Sentencing and criminal justice , 5thed, Cambridge University Press , 2010

–Hozelreood , Robert R and Janet L,warren"tinkage analysis modus operandi, ritual and signature in serial sexual crime " aggression and violent behavior 8,No 6 (2003)

– Mouzos, Jenny , and David west "An Examination of serial Murder in Australia". Trends glssues in crime and criminal Justice, No,(2007)

–Schlesinger, Louis B, Martin Kassen,V,Blair Mesa and Anthony J,pinrzotto , "Ritual and Signature in Serial Sexual Homicide " Journal of the American Academy of psychiatry and the law 38,No2(2010)

– Mustafa,M.B(2017).Serial Killers Profiling and Target Victims. Is there a connection? Available on Academia.edu

– Robert j. Morton and Mark A. Hilts (eds.), **Serial Murder :Multi-Disciplinary Perspectives for Investigators**, U.S .Department of Justice , Federal Bureau of Investigation ,National Center

–Susan Pinto and Paul R.Wilson,"**SerialMurder**", Trends and Issues in Crime and Criminal Justice, No.25 (Canberra: Australian Institute of Criminology, September1990)

–Congressional Research Service, Mass Murder With Firearms: incidents and Victims, 1999-2013 (Washington,Dc:Congressional Research Service , July 30.2015

– Federal Bureau of Investigation, Serial Murder Pathways for Investigation. Behavioral Analysis Unit, National Center for the Analysis of violent Crime, m.d.

–Sabrine E.M. van Steenwegen, Wouter Steenbeek, and Stijn riter, "when do offenders commit crime? An Analysis of temporal consistency in Individual offending patterns" Journal of quantitatwe criminology ,2021

–Zeljko Bjelajac " Modus operandi as an Anaglytical tool in criminal profiling " 2025 ,

– Mercer , J.E, and C.S.Allely ," Autism Spectrum Disorders and Stalking " Journal of Criminal Psychology

– Nathan Whiteman, " Understanding the Progression of Criminal Action " FBI law Enforcement Bulletin, June 10,2025

–Joaquin Ortega –Escobar, Miguel Angel Alcazar Coroles, Leopoldo Puente – Rodiguez and Enrique Penaranda- Ramos, « Psychopathie : légal and Neuroscientific Aspects » Anuario de PsicologiaJeridica 2017

–Cour de Cassation , chambre criminelle , 14 Mai 2025 n25 -81-509

–Mike woodworth and Stephen porter , ' mistorical foundations and current Applications of criminal profiling in violent crime Investigation ' Expert Evidence 1999.p243

– Eze S.M,K.J.Alabi ,S.O .Ibrahim ,A.O.yusuf ,F.O.Hamzat ,A abdulrauf ,A.Tatoyebi ,et al ' forensic psychology and criminal profiling ' journal of forensic Science Research 9,No1 (2025) p92.93

–Rossouw ,Z.Palys ,T.'Baggage in the business' : the investigation challenges of Serialhomicide .the police Journal : theory ,Practice and principles

– Louis B. Schlesinger et al, " Ritual and Signature in Serial Sexual Homicide " Journal of the American Academy of Psychiatry and the law ,No2 (2010)

-Gabrielle Salfati and Alicia L.Bateman ,"Serial Homicide An Investigation of Behavioral Consistency" Journal of Investigation Psychology and offender profiling .No2 (2005)

الفهرس

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
مقدمة	أ-ج
الفصل الأول : المقاربة المفاهيمية و القانونية لجريمة القتل المتكرر ذو النمط الواحد	
المبحث الأول:الخصائص السلوكية و المادية للجاني	06
المطلب الأول : ماهية التكرار الجرمي و النمطية الإجرامية	06
الفرع الأول:ضوابط قيام التكرار الإجرامي وتمييزه عن العود	06
الفرع الثاني : النمطية الجرمية	08
الفرع الثالث: البعد النفسي للجاني	09
المطلب الثاني: التمييز القانوني بين القتل المتكرر والقتل الجماعي في ضوء علم الإجرام	11
الفرع الأول: تعريف القتل المتكرر والقتل الجماعي	11
الفرع الثاني: معايير التفرقة بين جريمة القتل المتكرر والقتل الجماعي	12
الفرع الثالث: التمييز بين القصد الجنائي للجريمتين	12
المبحث الثاني: التكييف القانوني للنمطية الإجرامية في قانون العقوبات الجزائري	13
المطلب الأول: استيعاب التعدد الجرمي لظاهرة القتل المتكرر	13
الفرع الأول: حالة التعدد الصوري	14
الفرع الثاني: حالة التعدد المادي	15
المطلب الثاني: اقتران النمطية بظرفي سبق الإصرار والترصد كمعيار للخطورة	17

الإجرامية	
الفرع الأول : النمطية الإجرامية وسبق الإصرار	17
الفرع الثاني : النمطية الإجرامية والترصد	18
الفرع الثالث : اثر الاقتران على الخطورة الإجرامية	19
الفصل الثاني : الفعالية العقابية و إشكاليات المتابعة القضائية	
المبحث الأول : آليات الردع الجزائي و إشكالية تفريد العقاب	23
المطلب الأول : التدابير الأمنية والوقائية الموجهة للمجرم السيكوباتي و قواعد الإصلاح	23
الفرع الأول : المجرم السيكوباتي وخطورته الإجرامي	23
الفرع الثاني : التدابير الأمنية	24
الفرع الثالث : قواعد الإصلاح و إعادة الإدماج	26
المطلب الثاني: عقوبة القتل العمد المشدد بين قواعد الضم و الامتصاص في حالة تعدد الضحايا	28
الفرع الأول: التكييف القانوني لتعدد الضحايا	28
الفرع الثاني: الأنظمة الآخذة بالعقاب على التعدد الحقيقي للجرائم	30
الفرع الثالث: نظام الدمج القانوني وتطبيقه على حالة تعدد الضحايا	31
المبحث الثاني : تحديات الإثبات الجنائي والتحقيق في الجرائم المتكررة	32
المطلب الأول: دور الأدلة الجنائية الحديثة في إثبات الجرائم ذات النمط الواحد	33
الفرع الأول: الآليات الحديثة في كشف الجرائم	33
الفرع الثاني: دور البصمة السلوكية في كشف الجرائم ذات النمط الواحد	34
المطلب الثاني: عوائق التحقيق في الجرائم العابرة للحدود المكانية	35
الفرع الأول: العقبات القانونية المترتبة على جمود قواعد الاختصاص المحلي	35

الفرع الثاني: العقبات العلمية في الربط بين مسارح الجريمة	37
الخاتمة	
قائمة المصادر والمراجع	

الملخص:

تعد جريمة القتل المتكرر ذو النمط الواحد من أخطر الجرائم التي تمس حق الإنسان في الحياة ، لما تتسم به من تكرار الأفعال الإجرامية وفق أسلوب متشابه يكشف عن نمط سلوكي خاص بالجاني، وتكمن خطورتها في ما تسببه من خوف واضطراب داخل المجتمع، إضافة إلى ما يحيط بها من غموض وصعوبة في الكشف عن مرتكبيها وربط الجرائم المرتكبة ببعضها البعض . ويرتبط هذا النوع من الجرائم غالبا باضطرابات نفسية وسلوكية تدفع الجاني إلى تكرار فعل القتل خلال فترات زمنية متباعدة ، مع اعتماد وسائل متشابهة في استدراج الضحايا أو تنفيذ الجريمة ، كما يعتمد بعض الجناة على بصمة سلوكية أو طقوس معينة تجعل جرائمهم تحمل طابعا مميزا يساعد في التعرف عليهم أثناء التحقيقات ، ورغم خطورة هذه الجرائم ، فان التشريع الجزائري لا يقر نصا خاصا ينظم من خلاله جريمة القتل المتكرر ذو النمط الواحد ، وإنما يتم التعامل معها ضمن القواعد العامة لقانون العقوبات ، خاصة ما تعلق بأحكام القتل العمد وتعدد الجرائم والعود ، كما تبرز أهمية وسائل الإثبات الحديثة و التحقيق الجنائي في كشف هذا النوع من الجرائم مما يساهم في تحقيق الأمن والاستقرار داخل المجتمع .

Abstract:

The crime of serial murder with a single pattern is among the most serious offenses that infringe upon the human right to life, due to the repetition of criminal acts in a similar manner that reveals a specific behavioral pattern of the perpetrator. its causes within society, as well as the surrounding ambiguity and linking the committed crimes to one another. This type of crime is often associated with psychological and behavioral disorders that drive the perpetrator to repeat the act of murder over spaced periods of time, while employing similar methods to lure victims or carry out the crime. Some offenders also rely on a behavioral signature or specific rituals that give their crimes a distinctive character, aiding in their identification during investigation. despite the seriousness of these crimes, Algerian legislation does not include a specific provision regulating the crime of serial murder with a single pattern,instead, it is addressed within the framework of the general rules of the penal code, particularly those related to the provisions of premeditated murder, multiplicity of offenses, and recidivism.furthermore, the importance of modern means of evidence and criminal investigation in uncovering this type of crime is highlighted, contributing to the achievement of security and stability within society.